



جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية

جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم التعليم الأساسي

محاضرات في المدخل للعلوم القانونية

-نظريّة الحق-

مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ليسانس

من إعداد

د. دموش حكيمة

2024-2023

مقدمة

إن الإنسان ككائن اجتماعي فاعلاً ومنفعل، ومتأثراً في الجماعة إنما ابن بيته وان تفكيره معتقداته وليدة طبيعته التي يتميز بها عن غيره من الكائنات، وذلك لأن عقلية الإنسان تختلف باختلاف البيئة أو المجتمع الذي يعيش فيه. فعند الفقيه "مونتسكيو" النظم والقانون وليدة الظروف الاجتماعية التي بها تأثير نشوء القواعد القانونية، متاثرة في ذلك بطبيعة كل بلد، بجوه البارد أو الحار أو المعتدل، وهي تتأثر كذلك بمركزه وطبيعة أرضه ومدى ما وصل من تقدم وتطور ونوع الحياة فيه.¹

لقد مر الإنسان في حياته بعدة مراحل عبر العصور، فبعدما كان حراً طليقاً ينتقل من مكان إلى آخر بحثاً عن القوت يعتبراً ذلك حقاً من حقوقه الطبيعية، كانت يواجهه الظروف الصعبة من قساوة الطبيعة واعتداءات الحيوانات المفترسة، وحتى البشر فيما بينهم. ثم تحولت حياته لحياة التنقل للبحث عن القوت من خلال اصطياد مختلف أنواع الحيوانات، لكن هذه الثروة أصبحت سبباً للصراع. ثم بعد ذلك انتقل إلى مرحلة تربية الحيوانات مع وجوب التنقل للبحث عن الغذاء لها، لهذا كان يواجه دائماً معارضه مع غيره ويتواجه معهم. بعد ذلك احترف الزراعة لتوفير الغذاء له ولحيواناته، لهذا بدأ يسقر مع عائلته في شكل مجموعات، ثم تطورت هذه المجموعات مع مرور الزمن من عشيرة أو قبيلة إلى قرى ومدن وتحول إلى مرحلة الزراعة والتجارة والصناعة. وكان على الدول ضمان حقوق الأفراد المنتسبين إليها، عن طريق القانون الذي يضمن الحقوق.²

يتبع الطالب خلال دراسته لهذا المقياس مواضيع محددة في البرنامج، تتعلق بالحق ومجمل ما له صلة به. لهذا قسمنا دراستنا إلى أربعة فصول أساسية.

1- فاضلي ادريس، المدخل الى تاريخ النظم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 07.

2- راجع في الموضوع: سي علي أحمد، مدخل للعلوم القانونية - دروس في النظرية العامة للحق - ، دار الأكاديمية، الجزائر، 2011، ص 11 و 12.

فيندرج ضمن الفصل الاول المتعلق بـ ماهية الحق، تعريف الحق وبيان مختلف النظريات الفقهية التي حاولت تعريفه من جهة، ثم بيان عناصره وتمييزه عن بعض المصطلحات الأخرى .

وخصصنا الفصل الثاني لأركان الحق، اين ركزنا في القسم الأول على أشخاص الحق هنا نقصد الشخص الطبيعي ثم الشخص المعنوي، وفي القسم الثاني محل الحق، مدرجين محل الحق الشخصي ثم محل الحق العيني .

خصصنا الفصل الثالث لأنواع الحقوق، التي تمثل أساسا في الحقوق غير المالية. والحقوق المالية .

أما الفصل الأخير، نخصصناه لحماية هذا الحق وكيفية اثباته .

الفصل الأول ماهية الحق

لدراسة ماهية الحق، ومحاولة الوصول الى تعريف له. يجب أولا البحث في مختلف النظريات الفقهية سواء المنكرة أو المؤيدة له، مع التركيز على المعايير المعتمدة من طرف كل منها (المبحث الأول)، ومن خلالها نحاول البحث عن مفهوم هذا الحق (المبحث الثاني).

المبحث الأول النظريات الفقهية في تعريف الحق

اختلف الفقهاء حول فكرة الحق وثار بينهم خلاف واسع، وانقسموا إلى فريقين الأول ينكر وجود الحق (المطلب الأول) وفريق يؤيد وجود هذه الفكرة (المطلب الثاني).

المطلب الأول النظريات المنكرة لوجود الحق

تعرضت فكرة وجود الحق لهجوم فقهي شديد، ويعد الفقيه الفرنسي ليون ديجي Léon Duguit من أشهر الفقهاء المعارضين لوجود الحق. كما أنه يعد من ألد خصوم المذهب الفردي الذي يؤسس وجود القانون على الحق (الفرع الأول)، إلى جانب الفقيه الألماني كلسن Kelden (الفرع الثاني).

الفرع الأول نظرية دوجي Duguit

أولاً: مضمون النظرية

يرى الفقيه دوجي أن القانون لا ينشئ الحقوق، ويرفض أي تفسير لأصول القانون على أساس غير قانوني. وحسبه فالحقوق خيالية لا وجود لها، فالمراكم القانونية هي الموجة، هذه الاختيارة

تعتبر فكرة واقعية، وحسبه فالحق مرتبط بالإرادة بل وأكثر فهو يعبر عن سمو إرادة صاحب الحق عن إرادة الملزوم به.

يرفض الفقيه "دوجي" الحق سواء كان الحق طبيعي أو وضعبي، لأنه يرى أن الحق هو قوة إرادية يمتلك بها فرد صاحب حق في مواجهة شخص آخر عليه احترام هذا الحق.

ثانياً: نقد النظرية

ووجهت عدة انتقادات لهذه النظرية منها:

- وجود الحقوق المسيطرة لا يعني تفوق إرادة شخص على إرادة شخص آخر، إذ أن الإرادات الفردية متساوية في جوهرها، ولكن حدوث وقائع قانونية معينة هو الذي يجعل شخصاً ملزماً إزاء شخص آخر، كعقد القرض مثلاً: يجعل المقترض ملزماً في مواجهة المقرض، وكذلك الخطأ كواقعة مادية يجعل محدث الضرر ملزماً بالتعويض إزاء صاحب الحق وهو المضروء.

- المركز القانوني ذاته الذي يتكلم عنه دوجي ما هو إلا تصور، فإذا كان الأفراد متساوين أمام القانون إلا أن كلاماً منهم يوجد في مركز خاص به يميزه عن غيره، فقد يكون - في مركز المستفيد من القاعدة القانونية أي صاحب الحق، أو في مركز الملزوم بها. ولعل إنكار دوجي فكرة الحق ناتج عن تخوفه من سيطرة أصحاب الحقوق وانتصار المذهب الفردي، ولكن محاربة هذا التعدي يمكن أن تكون عن طريق مراقبة استعمال هذه الحقوق وتقييدها أحياناً، إذ لا يمكن إنكار فكرة الحق مهما كان المبرر.¹

1 - زواوي محمدي فريدة، المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق)، المؤسسة الوطنية للفنون المطبوعة، 2002، المرجع السابق، ص 4-3.

الفرع الثاني

نظرية كلسن Kalsen

أولاً: مضمون النظرية:

يرى كلسن أن لا مكان لفكرة الحق في النظام القانوني¹. فالقانون يعد نظاماً قائماً في مكان وزمان معينين، يتكون من مجموعة من القواعد التي تدرج فيما بينها على شكل هرمي يحتل الدستور قمته، وتستمد فيه القاعدة الأدنى قوتها من القاعدة الأعلى. ولا يعترف هذا الفقيه بالحقوق الفردية، لأن الحق في نظره هو القاعدة القانونية ذاتها عندما ينظر إليها من وجهة فردية، وبمعنى آخر الحق هو تطبيق للقاعدة القانونية على شخص معين، إذ إن كل قاعدة قانونية تقرر التزاماً معيناً إلا أنها لا تقرر حقاً فردياً، وإنما تقرر واجباً. وعندما يتمسك شخص ما بقاعدة قانونية فإنه يرمي من وراء ذلك إلى أن ينفذ الشخص الآخر واجبه² الذي تفرضه هذه القاعدة. ويترتب على ذلك أن كل قاعدة قانونية تحدد، في رأي الفقيه كلسن، شروطاً معينة تربط بينها وبين أثر قانوني معين. وعندما يكون الشخص ما مصلحة فإنه يعبر عن إرادته في التمسك بهذه القاعدة القانونية، ومن ثم يكون النظام القانوني الذي يكرس هذه القاعدة تحت تصرفه ضد الملزم³.

ثانياً: نقد النظرية:

من بين الانتقادات الموجهة للنظرية:

1 - فيلاي علي، نظرية الحق، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 18.

2 - نساخ فطيمة، نظرية الحق، محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2020، ص 03.

3 - أنظر: فواز صالح، الحق وأنواعه، <https://arab-ency.com.sy/law/details/32593/3>

- أن الفكرة التي جاء بها كلسن المتعلقة بكون القانون يلقي على الأفراد التزامات فقط ولا يعطيم حقوق، فهي فكرة خاطئة لا تتفق واقع الحياة بل هناك حقوق وامتيازات تكون لفرد معين وتمكنه من أن يحقق نشاطه الفردي أو العائلي أو المهني.¹

المطلب الثاني

النظريات المؤيدة لوجود الحق

هناك فريق من الفقه يرى أن فكرة الحق لا يمكن انكارها، لكن اختلفوا في الأساس المعتمد لتعريف الحق، هنا نجد النظريات الكلاسيكية التي لم تبين عناصر الحق، بل ركزت فقط على جانب منه (الفرع الأول) والنظريات الحديثة (الفرع الثاني)

الفرع الأول

النظريات الكلاسيكية

أولاً/ المذهب الشخصي (نظرية الإرادة):

نشأ هذا المذهب في أحضان الفقيه الألماني Savigny في القرن التاسع عشر، وينظر أصحاب هذه النظرية للحق من ناحية صاحبه.

أ/ مضمونه:

يعرف هذا المذهب الحق على أنه " قدرة أو سلطة إرادية ينحوها القانون لشخص من الأشخاص في نطاق معلوم"، ولكن ينبغي أن نبادر بالقول بأن هذه القدرة أو السلطة الإرادية تستمد من القانون. فهذه القدرة أو السلطة الإرادية تنشأ في كنف القانون. فالقواعد القانونية عند تطبيقها على علاقات الأفراد في المجتمع وتنظيمها لنشاطهم فيه تحدد لكل شخص نطاقاً معلوماً لتسود فيه

1 - نساخ فاطمة ، المرجع السابق ، ص 04.

إرادته مستقلة في ذلك عن أية إرادة أخرى¹. فالإرادة حرّة في استعمال الميزة أو المكنته التي منحها القانون، والذي لا يترك لصاحب الحق السلطة المطلقة في تقدير ذلك. إضافة إلى ذلك فإن صاحب الحق يستطيع أن يتنازل عن حقه أو يعدله وأن ينهيه. وهذا الوجه الآخر للسلطة الإرادية الذي يعبر ليس فحسب عن استعمال الحق وإنما أيضاً عن التصرف فيه².

فالمذهب الشخصي يبين كيفية استعمال الحق دون أن يعرفه، كما يتعارض تعريفه للحق باعتباره قدرة إرادية يخوّلها القانون لشخص معين، مع المنطق. إذ من غير المنطق ومن غير المتصور أن يعرف أمر معين بما ينبع عن وجوده، فالقدرة تنشأ عن وجود الحق، فهي تعبّر عن مضمونه.

ب/ نقد المذهب:

من الاتهادات الموجهة لهذا المذهب نذكر:

- يعاب على هذا المذهب اقتصاره لنشوء الحق على الأشخاص الذين توفر فيهم الإرادة الحرة قانوناً، في حين يثبت لعدم الإرادة مجموعة من الحقوق، كالجنون والصبي غير المميز والجنين³. كذلك الشخص المعنوي ثبت له حقوق دون أن تكون له قدرة إرادية.

- قد ثبت للشخص حقوق دون علمه بها كالغائب والوارث الذي تنشأ له حقوق دون تدخله في ثبوتها، فالموصى له تنشأ له حقوق عن الوصية دون علمه بها، فالحق ينشأ ويثبت لصاحبـه دون تدخل إرادتهـ. أما استعمالـ هذاـ الحقـ فلاـ يكونـ إلاـ بالإرادةـ،ـ لـذـاـ فالصـبـيـ غـيرـ المـميـزـ لاـ يـسـتـعـملـ حقـوقـهـ إـلاـ عـنـ طـرـيقـ نـائـبـهـ الـولـيـ أوـ الـوصـيـ.

1 - للتفصيل أكثر راجع: محمد حسين منصور، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2009، ص 12.

2 - مصطفى الجمال، نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للقانون «القاعدة القانونية - الحق»، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2002 ، ص 417-418 .

3 - فاضلي ادريس، المدخل الى القانون "نظرية القانون - نظرية الحق"، ديوان المطبوعات الجامعية، 2014 ، ص 262

- هذا المذهب يخلط بين وجو الحق ومبادرته، فهناك بعض الحقوق التي تنشأ لصاحبها دون أن يكون لإرادته دور فيها كالحقوق التي يكون مصدرها المسؤولية التقصيرية، فـ
المضرور يثبت دون أن يكون لإرادته دخل فيه¹.

ثانياً/ المذهب الموضوعي (نظرية المصلحة):

في مواجهة نظرية الارادة، قام الفقيه الألماني Ihering بعرض نظرية المصلحة التي ترتكز على موضوع وغرض الحق

أ/ مضمون المذهب:

عرف هذا المذهب الحق بأنه: "مصلحة يحميها القانون". وهو بذلك أهل الإرادة في تعريف الحق، وركز على موضوع الحق والغاية منه، فالغاية العملية من أي حق هي الفائدة أو المنفعة التي تعود على صاحبه، سواء كانت منفعة مادية أو معنوية، بالإضافة إلى الوسيلة التي تؤمن هذه المنفعة، أي الحماية القانونية.

في جموع هذين العنصرين يمثل الحق، فالإرادة عندما تتدخل لا يكون لها دور ثانوي لا يظهر إلا عند استعمال الحق، لكن الاستفادة أو إمكانية الاستفادة التي يضمنها القانون هي التي تشكل روح الحق².

ب/ نقد المذهب:

ووجهت عدة انتقادات لهذا المذهب أيضاً من بينها:

1 - زواوي محمد فريدة، المرجع السابق، ص 5-6.

2 - مصطفى الجمال، نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص 420. انظر أيضاً: فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص 263.

- خلط هذا المذهب بين الحق والغاية منه، فعرف الحق بغايته، إلى جانب كون المصلحة هي المدف المنشود وراء هذا الحق، بينما الحق ليس كذلك دائماً، فإذا كان من المسلم به أن الحق يكون مصلحة، فالعكس ليس صحيح.

فثلاً: فرض الرسوم الجمركية على الواردات الأجنبية حماية للصناعات الوطنية تحقق مصلحة لأصحاب هذه الصناعات، لأن هذه الرسوم تحد من منافسة البضائع الأجنبية لبضائعهم، ورغم ذلك فإن هذه المصلحة لا تعطيم الحق في فرض تلك الرسوم بأنفسهم.

- المصلحة أمر شخصي وذاتي مختلف من شخص إلى آخر، فالمصلحة التي يحصل عليها الشخص من نفس الشيء قد تختلف من شخص إلى آخر حسب هدف كل واحد من الشيء وإذا طبقنا هذه النظرية فالحماية تختلف وتتنوع باختلاف فائدة الأشخاص، مما يؤدي إلى استعصاء تنسيق القواعد القانونية وتوجدها¹.

إذا كان هدف الحق هو المصلحة، فيجب تحديد إطارها لأن القانون لا يحمي إلا المصالح ذات القيمة الاجتماعية الأصلية. والحقيقة هي أن هذا المذهب لم يعرف الحق وإنما عرف هدفه وما يترتب عليه من حماية قانونية².

ثالثاً/المذهب المختلط:

أ/ مضمون المذهب:

حاول أنصار هذا المذهب تفادي الانتقادات الموجهة للمذهبين السابقين، وبذلك نهجوا طريقاً وسطاً وذلك بالتوافق بينهما فعرفوا الحق من زاويتين، الأولى صاحب الحق والثانية موضوع

1 - انظر: فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص 263.

2 - فتحي عبد الرحيم عبد الله وأحمد شوقي محمد الرحمن، النظرية العامة للحق، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص 7.

الحق، لهذا سمي بالمذهب التوفيقى أو المذهب الخلط، لكن اختلفوا في تغلب أي من العنصرين على الآخر¹.

ينتمي إلى هذا المذهب Jellinek ،والفقىه ميشو Michoud . فعرف الفقىه جيلينك الحق بأنه: " المال أو المصلحة المحمية عن طريق الاعتراف بقدرة لإرادة صاحبه".

أما والفقىه ميشو فقد عرفه بأنه" مصلحة شخص أو لجامعة من الأشخاص محمية قانونا عن طريق الاعتراف بإرادة ما بالقدرة على تمثيلها والدفاع عنها وحمايتها"

ب / نقد المذهب:

تعرضت هذه النظرية لعدة انتقادات، مثل التي وجهت للنظريتين السابقتين معا. طالما أن التعريف يعتمد بهما معا، حيث لا تجتمع السلطة الإرادية والمصلحة لدى نفس الشخص. فالمصلحة ثابتة لعديم الأهلية بدون سلطة إرادية له، بينما ثبتت هذه السلطة لنائه دون أن تتوافر فيه المصلحة المقصودة. كما يعاب على هذا التعريف عدم تحديد جوهر الحق².

الفرع الثاني

النظرية الحديثة في تعريف الحق

على ضوء الانتقادات السابقة، اتجه الفقه الحديث إلى محاولة تعريف الحق، على أساس الكشف عن جوهره³، وبيان خصائصه الذاتية المميزة له، وتعتبر نظرية دابان DABIN من أهم هذه النظريات.

1 - انظر محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 14. انظر أيضا: جعفورد محمد السعيد، مدخل إلى العلوم القانونية (نظرية الحق)، دار هومه، 2011، ص 23.

2 - محمد فريدة زواوي، المرجع السابق ص 7

3 - محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 15.

أولاً / مضمون النظرية:

اقترح الفقيه دابان في مؤلفه (Le droit subjectif) المنشور سنة 1952، تعريف جديد للحق حيث يرى أن "الحق ميزة يمنحها القانون لشخص ما ويحييها بطريقة قانونية ويكون له بمقتضاه الحق في التصرف متسلطاً على مال معترف له بصفته مالكاً أو مستحقاً له".¹

بالنسبة لهذا الفقيه فالحق يشمل أساساً استئثار الفرد بشيء معين أو قيمة معينة، يخول له التسلط على ذلك الشيء أو تلك القيمة.

نستنتج من التعريف أن الحق يكون من مجموعة من العناصر تتمثل في:

أ/ عنصر الاستئثار:

هو الذي يميز الحق ويمثل جوهره، وهو انفراد الشخص بشيء معين أو بقيمة معينة، ومارسته دون تدخل من الغير.

لا ينظر الفقيه دابان إلى الحق من زاوية الشخص صاحبه أو الهدف منه، بل من زاوية الاستئثار والانفراد به. بمعنى أدق استئثار بشيء يمس الشخص، ليس بصفته مستفيداً أو له أن يستفيد، إنما بصفة أن الشيء يخصه وحدة.²

ينبغي ألا يكون للشيء موضوع هذا الاستئثار مفهوماً ضيقاً، فالاستئثار لا يرد فقط على الأموال المادية، إنما يشمل أيضاً الأموال غير المادية والقيم اللصيقة بالشخص الطبيعي أو المعنوي، صاحب الحق كحياته وسلامة بدنـه وحرياتـه.

1 - نثلاً عن: جعفور محمد السعيد، المرجع السابق، ص 25.
أنظر أيضاً: نسخ فاطمة، المرجع السابق، ص 04.

2 - محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 16.

ب/ عنصر التسلط:

وهو النتيجة الطبيعية للاستئثار ويعنى به "سلطة التصرف بحرية في الشيء موضوع الحق". أي سلطة صاحب الحق على ماله، بمعنى أدق السلطة في التصرف الحر في الشيء محل الحق.¹

فالسلط لا يختلط إذن باستعمال الحق، فاستعمال الحق يتضمن سلطة إيجابية تترجم في مجرد دور للإرادة، أما سلطة التصرف فهي رخصة في التصرف في الشيء محل الحق من جانب صاحبه بصفته سيدا عليه.

على ذلك فسلطة التصرف ليست فقط حرية التصرف، وإنما أيضا حرية الاختيار بين العمل والامتناع المحس. وهذا يكون الاختيار بين أشكال متنوعة من العمل، وقد يصل الأمر إلى التصرف في الشيء أو في الحق الذي يتضمنه، كل هذا مشروط بمراعاة الحدود التي رسماها القانون، وبصفة خاصة طبيعة الشيء الخاضع له، ولذلك نجد أن التصرف في الأشياء المادية يكون تصرفا تاما بينما يكون في الحقوق الاصحية تصرفا نسبيا.²

لكن من المهم أن نشير إلى أن التسلط لا يستلزم القيام فعلا بأعمال التصرف، وعلى ذلك إذا حال حائل أيا كان دون الإمكانية المادية للتصرف فإنه التسلط يبقى مع ذلك طالما بقيت الإمكانية المعنوية للتصرف.³

يرى دبابان أن هناك علاقة وطيدة بين العنصرين، فاستئثار صاحب الحق على الشيء الذي يرد عليه حقه، ينتج عنه لا محالة سلطه على هذا الشيء.⁴

1 - نثلا عن: جعفور محمد السعيد، المرجع السابق، ص 30.

2 - انظر: نساخ فاطمة، المرجع السابق، ص 19.

3 - مصطفى الجمال، نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، 424.

4 - نثلا عن: جعفور محمد السعيد، المرجع السابق، ص 31.

ج/ عنصر الحماية القانونية:

يرى دابان أن الحماية القانونية ضرورية لحماية الحق، فهي تتحقق احترام الغير لهذه الحقوق والدعوى هي الطريق الذي رسمه القانون لتحقيق هذه الحماية. كما يرى أن هذه الحماية ليست إلا نتيجة لفكرة الحق¹.

ثانياً: نقد النظريّة:

من الانتقادات الموجّهة لهذه النظريّة نذكر:

- اعتبار عنصر الاستئثار داخلاً في تكوين الحق، ليس في محله. فالاستئثار هو الحق وليس عنصر فقط والعناصر الأخرى. فالسلط يأتي كنتيجة للاستئثار، كما أنه يؤدي أيضاً إلى واجب احترام الغير للحق، أي الحماية القانونية.
- عنصر الاستئثار لا يكون دائماً متوفراً في كافة الحقوق، فالبعض منها يكتفي فقط بالاستعمال أو الاستغلال أو الانتفاع.
- فصل هذه النظريّة بين عنصر الحماية، والوسيلة التي تتحققها. وهذا غير منطقي. كما أنها في الحقيقة يعتبران من آثار اكتساب الحق وليس لتكوينه.
- إن فكرة الاستئثار والسلط كما عرضها دابان تؤدي في الواقع إلى فكرة موسعة للحق. ويبدو أن هذا هو سبب الصعوبات التي واجهت تطبيق هذه النظريّة².

1 - المرجع نفسه، ص 35.

2 - للتفصيل أكثر في هذه النقطة راجع، جعفور محمد السعيد، المرجع السابق، ص 37.

المبحث الثاني

مفهوم الحق

بعد عرض الآراء الفقهية السالفة الذكر، وعرض الاختلاف حول أساس فكرة الحق. أين ذهب بعضهم إلى حد إنكارها. فإن غالبية الفقه أقرت بفكرة الحق ومكانة. مع اختلافهم حول أساسه، هذا الاختلاف لم يسمح لهم باعطاء تعريف جامع مانع وموحد له. لكن قدم تعريف راجح للحق يشمل إلى حد ما كل عناصره (المطلب الأول) ومن الضروري تمييز مصطلح الحق مع بعض المصطلحات (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف الحق وعناصره

على ضوء ما تقدم يتضح مدى صعوبة وضع تعريف للحق، يأخذ في الاعتبار الجوانب المختلفة لهذا المصطلح. لذلك وجب تقديم تعريف راجح للحق يشمل ويستجيب على الأقل لما له علاقة بأهم النقاط الدالة فيه (الفرع الأول)، ومنه خلال ذلك التعريف نستخرج العناصر التي يقوم عليها الحق (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الحق

قدمت عدة تعاريف للحق من خلال كل النظريات المؤيدة لفكرة الحق لكن اختلفوا في الأساس المعتمد لتعريفه فهناك من ركز على الأشخاص ومنهم من ركز على الموضوع، كل هذه النظريات لم تسلم من الانتقادات، هذه الأخيرة ساعدت على اقتراح تعريف للحق.

عرف الحق بأنه " قدرة أو سلطة يقرها القانون لشخص على شخص آخر أو على شيء، ويحييها بطريقة قانونية".¹

الفرع الثاني عناصر الحق

من التعريف السابق يمكن استنتاج عناصر الحق التي تمثل فيما يلي:

- الحق سلطة يقرها القانون مما يستوجب احترام الغير لهذا الحق.
- الحق يفترض وجود شخص طبيعياً أو معنوياً، يكون صاحباً للحق.
- يرد الحق علة قيمة معينة تكون محلاً له، قد يكون شيء أو عمل.
- الحق يحييه القانون.

المطلب الثاني تمييز الحق عن بعض المصطلحات

لمعرفة مضمون الحق يستوجب علينا معرفة مكانه في المجتمع وعلاقته ببعض المصطلحات على سبيل المثال فقط لا الحصر، فثلاً كثيراً ما يرتبط مصطلح الحق بالقانون، لكن هذا لا يعني أنهما نفس الشيء بالرغم من أن المصطلح في بعض الأحيان يستعمل لنفس المعنى (الفرع الأول) ونفس الشيء بالنسبة لمصطلح الحرفيات العامة (الفرع الثاني)

1 - جعفور محمد السعيد، المرجع السابق، ص 39. مصطفى الجمال، نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، 431.
أنظر أيضاً: العوضي العوضي عثمان ومحمد الغفار البسيوني، مبادئ القانون (دراسة موجزة في نظرية الحق)، بدون دار النشر، 2006، ص 150.

الفرع الأول

تمييز الحق عن القانون

تتعارض مصالح الأشخاص في المجتمع بعضها مع بعض، مما قد يسبب عدم الاستقرار في العلاقات الاجتماعية وفي المعاملات. ونتيجة ذلك وجد القانون من أجل تحقيق التوازن في هذه العلاقات، وفض النزاع بين المصالح عن طريق تنظيمها وترجيح بعضها على بعض، وذلك بمنح صاحب المصلحة التي يرجحها سلطة وقدرة تمكنه من تحقيق مصلحته على نحو مشروع، وقمع غيره من الاعتداء عليها. وهذه السلطة أو القدرة هي الحق *Le droit*. ويتبين من خلال ذلك وجود علاقة وثيقة بين الحق والقانون. فالقانون هو الذي ينشئ الحق ويحدد مضمونه وطرق اكتسابه وانقضائه¹.

يتقرر إذن، الحق دائماً بالقانون، ولا يكون لأي حق أية قيمة وقوة إلا إذا اعترف به القانون وأقره. فالقانون هو الذي ينشئه ويحدد مداها وبين شروط التمتع بها، فالحق والقانون وصفان متلازمان ومترابطان ووجهان لعملة واحدة، حيث يمكن القول أن الحق ثمرة القانون

²

الفرع الثاني

تمييز الحق عن الحريات العامة

نعلم أن الحرية العامة معناها حرية التصرف، وهي رخصة للأفراد كافة، والدستور هو الذي يتکفل بتحديد وحماية الحريات العامة³. لذلك فالحق يختلف عن الحريات من حيث:

1 - للتفصيل أكثر راجع: جعفور محمد السعيد، المرجع السابق، ص 39.
أنظر أيضاً: مصطفى الجمال، نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، 431.

2 - BERGEL Jean-Louis, Théorie du droit, 3ème édition, Dalloz, Paris, p17 .

3 - مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق باصدار نص تعديل الدستور، مصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتتم بـ

- الحريات العامة إباحة أصلية ومطلقة للجميع، أما الحقوق فتقتصر على أشخاص معينين. مثلا حرية الملك رخصة للجميع، أما حق الملكية هو حق خاص بشخص معين.

- الحريات العامة لا يقابلها التزامات، أما الحقوق فتقابلها دائما التزامات في مواجهة الغير.

- القيود الواردة في القانون ترد على الحق في حين لا ترد على الحريات العامة.

- قانون رقم 03-02، مؤرخ في 10 أفريل 2002، يتضمن تعديل الدستور، ج ر عدد 25، صادر في 14 افريل 2002.

- قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن تعديل الدستور، ج ر عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008.

- قانون رقم 01-16، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن تعديل الدستور، ج ر عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

- مرسوم رئاسي رقم 442-20، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصدق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

الفصل الثاني أركان الحق

يعتبر الحق استئثار يختص به القانون شخصا معينا (المبحث الأول) يخوله التسلط على شيء معين أو على قيمة معينة (المبحث الثاني)

المبحث الأول الأشخاص أصحاب الحق

نقصد بالشخص، من يثبت له الحق، أي الشخص الذي يثبت له الاستئثار أو الذي تقرر له سلطة الاقتضاء، ويسمى صاحب الحق (Sujet de droit)، الذي يصفه الفقه بوصف الطرف الإيجابي للحق (SUJET ACTIF) :

ففي الحق العيني، وكذا في الحق الذهني، يوجد شخص واحد ثبت له السلطة المباشرة على الشيء (المادي أو المعنوي)، أما في الحق الشخصي فيوجد إلى جانب صاحب الحق طرف آخر هو الملزم بموضوع الحق .

المطلب الأول الشخص الطبيعي كصاحب الحق

الشخص 1 الطبيعي هو الإنسان الذي يمكن أن يكون طرفا إيجابيا أو سلبيا في اكتساب الحقوق وأدائها.

1 - يقصد بلفظ الشخص (la personne) في لغة القانون كل من يمتلك بالشخصية القانونية. أما في غير القانون، أي في اللغة العادية والعلوم الأخرى (الاجتماعية والطبيعية)، فإن لفظ الشخص يطلق على الإنسان وحده ، لأن الشخصية تعبير عن صفة كائن متميز له من طبيعته الروحية و الواقعية العاقلة، سواء كانت متحققة أو متخلفة في الواقع ، ما يجعل له غاية خاصة به ، وهي صفة لا تتوافر لغير الإنسان، نacula عن: جعفور محمد السعيد، المرجع السابق، ص 281.

إن الشخصية القانونية، كما سنرى ، هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمّل الالتزامات، أو هي القابلية لأن يكون الشخص صاحب حقّ أو محالاً بالتزام .

الفرع الأول

بداية ونهاية حياة الشخص الطبيعي

نصت المادة 25 من التقنين المدني الجزائري على ما يلي: ((تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً، وتنتهي بموته .

على أن الجنين يمتلك الحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حياً)).¹

نستنتج من المادة أن بداية الشخصية القانونية للإنسان، وفقاً للقانون الجزائري، وتكون من وقت الحمل، ما دام يعترف للجنين بصلاحية اكتساب الحقوق شريطة ولادته حياً كما يعترف له القانون باكتساب بعض الحقوق (أولاً)، كما تنتهي بموته (ثانياً) .

أولاً/ بداية حياة الشخص الطبيعي:

نستنتج من الفقرة الأولى من هذه المادة أنه، كما لحياة الإنسان بداية ونهاية، فإن لوجود شخصيته القانونية بداية ونهاية أيضاً. فهي ثبت له وتظل ملزمة إلى حين مفارقته الحياة. فالشخصية القانونية للإنسان تبدأ بتمام ولادته حياً. وهي ثبت لكل إنسان دون تمييز². ولا يشترط ثبوت الشخصية للإنسان أن توفر لديه القدرة الإرادية لكسب الحقوق وتحمّل الالتزامات، فهي ثبت حتى لعدم الإرادة كالمحنون والصغير غير المميز.

1 - المادة 25 من القانون المدني الجزائري ، المرجع السابق

2 - يشمل عدم التمييز: العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو السن أو العقل، وهذا بالنظر إلى ما للإنسان من قيمة اجتماعية باعتباره محور الجماعة وخليتها الأساسية، إذ بغير تواجده في داخل الجماعة لا يكون هناك أيّ معنى لتقرير حقوق وواجبات.

كما نستنتج من الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر، أن صلاحية كسب الحقوق وتحمل الالتزامات ثبت للإنسان من وقت الحمل، أي من وقت بدء تكوين الجنين في رحم أمه (الجنين - الحمل المستكن)، هنا تكون شخصية الجنين احتمالية، وتصبح مؤكدة بتمام ولادته حيا.

يعترف القانون للجنين بعض الحقوق المتصيقة بالشخصية، كالحق في الحياة¹. إلى جانب مجموعة من حقوق أخرى، فالرجوع لبعض النصوص القانونية نجد أن الجنين يتعتبر بـ:

- الحق في ثبوت النسب².
- الحق في الإرث³
- الحق في الوصية⁴.
- المهمة⁵
- جواز الحق في الاشتراط لمصلحة الجنين¹.

1 - يعاقب القانون كل من يتعرض لحق الجنين في الحياة، بالإجهاض وعلى من يقدم يد المساعدة عليه.

2 - نصت المادة 43 من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي : ((ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال عشرة (10) أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة)) ، المرجع السابق.

3 - نصت المادة 128 من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي : ((يشترط الاستحقاق الإرث أن يكون الوارث حيا أو حملا وقت افتتاح التركة ، مع ثبوت سبب الإرث وعدم وجود مانع من موافقة الإرث)).

كما نصت المادة 173 من القانون نفسه على ما يلي: ((يوقف من التركة للحمل الأكثر من حظ ابن واحد أو بنت واحدة إذا كان الحمل يشارك الورثة أو يحجبهم حجب نقصان، فإن كان يحجبهم حجب حرمان يوقف الكل ولا تقسم التركة إلى أن تضع الحامل حملها)).

4 - نصت المادة 187 من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي: ((تصح الوصية للحمل بشرط أن يولد حيا ، وإذا ولد توئم يستحقونها بالتساوي ولو اختلف الجنس)). يفهم من نص المادة أنه يثبت للجنين، إذا ما ولد حيا، ما أوصى له به بعد وفاة الموصى.

5 - نصت المادة 209 من تفاصيل الأسرة الجزائرية على ما يلي: ((تصح المهمة للحمل بشرط أن يولد حيا)). مع الإشارة أن هذا الحق لا يحتاج إلى قبول من جانب مكتتبها، وهذا ما أكدت عليه المادة 206 من تفاصيل الأسرة الجزائرية التي نصت على ما يلي: ((تعقد المهمة بالإيجاب و القبول ، وتم بالحيازة و مراعاة أحكام قانون التوثيق في العقارات والإجراءات الخاصة في المنقولات)).

- جواز الإيماء بحق الانتفاع للجنين 2.

نشير الى أن طريقة إثبات واقعة الميلاد هي قيدها في السجلات الرسمية المعدّة لهذا الغرض، ويعطى للشخص شهادة الميلاد تحرر فورا بعد التصريح بالولادة³، لتكون دليلا على تاريخ الميلاد وثبوت النسب. حيث نصت المادة 26 من التقنين المدني على ما يلي : ((ثبت الولادة والوفاة بالسجلات المعدة لذلك .

إذا لم يوجد هذا الدليل، أو تبين عدم صحة ما أدرج بالسجلات، يجوز الإثبات بأية طريقة حسب الإجراءات التي ينص عليها قانون الحالة المدنية)).

كما نصت المادة 27 من التقنين نفسه على ما يلي: ((مسك دفاتر المواليد والوفيات والتبيغات المتعلقة بها ينظمها القانون الخاص بالحالة المدنية)).

يفهم هنا أن البيانات الواردة في هذه السجلات ليست لها حجية مطلقة في إثبات واقعة الميلاد، بل يجوز إثبات واقعة الميلاد وتاريخها بشهادة الشهود (كشهادة الطبيب أو القابلة أو عن طريق دفاتر المستشفى التي ثبت دخول الأم لولادة) 4.

1 - نصت المادة 118 من القانون المدني على ما يلي: ((يجوز في الاشتراط لمصلحة الغير أن يكون المتفع شخصا مستقبلا أو هيئة مستقبلة، كما يجوز أن يكون شخصا أو هيئة لم يعينا وقت العقد متى كان تعينها مستطاعا في الوقت الذي يجب أن ينتفع فيه أثره طبقا للمشارطة)) للتفصيل اكثـر في الموضوع راجع: جعفورد محمد السعيد، المرجع السابق، ص

2 - نصت المادة 844 من التقنين المدني الجزائري على ما يلي: ((يجوز أن يوصى بحق الانتفاع لأشخاص متتعاقبين إذا كانوا موجودين على قيد الحياة وقت الوصية، كما يجوز أن يوصى به للحمل المستكن)).

3 - نصت الفقرة الأولى للمادة 61 من تقنين الحالة المدنية على ما يلي: ((يصرح بالمولود خلال خمسة أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان و إلا فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة 442 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات)).

4 - نصت المادة 1/62 من تقنين الحالة المدنية على ما يلي : ((يصرح بولادة الطفل الأب أو الأم و إلا فالأطباء والقابلات أو أي شخص آخر حضر الولادة، و عندما تكون الأم ولدت خارج مسكنها فالشخص الذي ولدت الأم عنده)).

ثانياً/ نهاية حياة الشخص الطبيعي:

نستنتج من المادة 25 فقرة أولى من التقنين المدني الجزائري، أن الشخصية القانونية للإنسان تنتهي بموته، أي نهاية الحقيقة لحياته بخروج روحه، لكن المشكل إذا لم يتكن النهاية كما في هذه الحالة، ونقصد هنا الموت الحكيم. وهو الموت الذي يتقرر بناء على حكم القاضي، بالنسبة إلى المفقود، وهو الإنسان الذي نحيط الشكوك بحياته فلا يستطيع الجزم بما إذا كان حيا أم ميتا.

أ/ نهاية الشخصية القانونية بالموت الحقيقي**1- المقصود بالموت الحقيقي:**

تنهي شخصية الإنسان بموته، ونقصد بالموت انقطاع حياة الإنسان. الموت الحقيقي المقصود هنا هو الذي يثبت على وجه اليقين والتأكد، وهو ما يطلق عليه الموت الطبيعي.¹

2- الآثار المترتبة على الموت الحقيقي:

يترب على الموت الحقيقي زوال الشخصية القانونية للإنسان وانتهاء أهليته، سواء أهلية وجوب أم أهلية أداء، ويرجع سبب ذلك إلى أن الشخصية نفترض بداعه وجود كيان ثبت له صلاحية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وهو بعد موته لم يعد له كيان يصلح لذلك.

1- لتحديد لحظة حدوث الموت الطبيعي انقسم الفقه إلى اتجاهين: الأول: ساد هذا الاتجاه فترة طويلة من الزمن، فحسبه فلحظة حدوث الوفاة قانونا تحدد بتوقف القلب عن العمل وبتوقف التنفس. لكن نقد هذا الرأي بكونه غير دقيق، لأن توقف القلب وتوقف التنفس قد لا يدل إلا على الموت الظاهري وليس الموت الحقيقي، فيمكن للشخص العودة للحياة بعد التدليك الكهربائي. أما الثاني: فلحظة الوفاة تحدد بتوقف خلايا المخ عن العمل، حيث إذا ماتت بصورة نهائية تستحيل عودتها إلى الحياة، ويتم التتحقق من ذلك التوقف عن طريق جهاز الرسام الكهربائي للمخ. للتفصيل أكثر أنظر: جعفور محمد السعيد، المرجع السابق، ص 310.

3- إثبات واقعة الوفاة:

بالرجوع للمادة 1/26 من التقنين المدني نجدها نصت على ما يلي: ((ثبت..الوفاة بالسجلات المعدة لذلك)). ولتحديد تاريخ الوفاة أهمية كبيرة، خاصة فيما يتعلق بزوجته وانتقال أمواله إلى ورثته¹. وحسب المادة 27 من التقنين المدني فشك دفاتر والتبليغ بها هو تقنين الحالة المدنية.

ب/ نهاية الشخصية القانونية بالموت الحكمي

لم يتضمن التقنين المدني نصوصاً تنظم حالة الموت الحكمي، لكنه نص في المادة 31 على ما يلي: ((تحري على المفقود والغائب الأحكام المقررة في التشريع العائلي))². وبالرجوع لأحكام تقنين الأسرة الجزائري نجدها نصت في المواد من 9 إلى 15 على كل من المفقود والغائب³.

1- المقصود بالموت الحكمي:

تملي مقتضيات الحياة العملية في ظروف معينة، انتهاء الشخصية القانونية للإنسان رغم عدم التيقن من وفاته. فقد تحيط الشكوك في بعض الأحيان بحياة الإنسان، فلا يعرف على وجه القطع أحّي هو أم ميت. فتنتهي شخصيته حكماً لا حقيقة، حتى ولو لم ثبت وفاته بدليل يقيني. فليس من المصلحة في شيء أن يترك أمره معلقاً دون معرفة مصير أمواله أو مركز زوجته ولا سيما إذا كان احتمال وفاته غالباً عن احتمال حياته⁴.

1- يتم التبليغ بالوفاة بناء على تصريح من أحد أقارب المتوفي أو أحد الأشخاص الذين وقعت عنده الوفاة وذلك في أجل أربعة وعشرين (24) ساعة من وقت حدوثها. انظر المادة 1/79 و 2 من تقنين الحالة المدنية، المرجع السابق.

2- المادة 31 من التقنين المدني، المرجع السابق.

3- أنظر المواد من 09 إلى 15 من تقنين الأسرة الجزائري، المرجع السابق

4- نثلاً عن جعفور محمد السعيد، المرجع السابق، ص 322

2- حالة الغائب والمفقود :

2-1- التعريف بالغائب والمفقود:

عرفت المادة 110 من تقنين الأسرة "الغائب" بأنه: ((الشخص الذي منعته ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة مدة سنة وتسبب غيابه في ضرر (لغير)).

نستنتج من المادة، أن الغائب هو الشخص الذي تكون حياته معلومة ولكن لا يوجد له محل إقامة ولا موطن معلوم، أو كان له محل إقامة أو موطن معلوم خارج البلاد واستحال عليه أن يباشر شؤونه بنفسه، أو بوكيل عنه، مدة سنة على الأقل. ونتيجة لذلك تعطلت مصالحه أو مصالح غيره.

عرفت المادة 109 من تقنين الأسرة "المفقود" بأنه: ((الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا تعرف حياته أو موته، ولا يعتبر مفقودا إلا بحكم)).

نستنتج من المادة، أن المفقود فهو الشخص الغائب الذي لا تعرف حياته من مماته، أي أن المفقود، هو من انقطعت أخباره فلا يعلم مكانه، ولا تعلم حياته من مماته¹. هنا نقول، أن كل مفقود غائب، ولكن العكس غير صحيح.

2-2- الفرق بين الغائب والمفقود: من تحليل المادتين 109 و 110 من تقنين الأسرة، نستنتج أن الفرق الجوهرى بينهما يكمن في أن الغائب لا يزال على قيد الحياة أي حياته معلومة. فقط لا يوجد له محل إقامة ولا موطن معلوم، وله ظروف منعته من الرجوع إلى محل إقامته. أما المفقود، فلا نعلم حياته من مماته.

1 - محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 325

3- اصدار الحكم بالفقد:

نصت المادة 114 من تقنين الأسرة على ما يلي: ((يصدر الحكم بالفقدان أو موت المفقود بناء على طلب أحد الورثة أو من له مصلحة، أو النيابة العامة))

يفهم من نص المادة، أنه لاعتباره الشخص مفقودا لا يكفي مجرد غيابه، بل يجب ألا تعرف حياة هذا الشخص من ماته، وأن تمضي مدة سنة على الأقل على انقطاع أخباره، وأن يصدر حكم بفقدنه. فيجوز للورثة أو من له مصلحة أو النيابة العامة طلب إصدار حكم بفقد شخص ما.

الغائب لا يعتبر مفقودا ابتداء من تاريخ انقطاع أخباره، بل ابتداء من وقت صدور الحكم بفقدنه. فليس الحكم القاضي بالفقد، أثر رجعي إلى يوم انقطاع أخبار الشخص، بل إن أثره فوري، و مباشر، يعمل به ابتداء من تاريخ صدوره. فالحكم بإثبات فقد يعتبر حكماً منشأ لحالة جديدة.

الآثار التي تترتب على صدور الحكم بالفقدان:

نصت المادة 111 من تقنين الأسرة على ما يلي: ((على القاضي عندما يحكم بالفقد أن يحصر أموال المفقود وأن يعين في حكمه مقدما من الأقارب أو غيرهم لتسهيل أموال المفقود ويتسلم ما استحقه من ميراث أو تبرع مع مراعاة أحكام المادة 99 من هذا القانون)).

نستنتج من نص المادة، أنه تترتب على صدور الحكم بالفقد ما يلي:

- حصر أموال المفقود فقط، دون تقسيمها على ورثته، لأنها تبقى ملكاً له، وتعيين مقدم لإدارة هذه الأموال.

- اعتبار المفقود حيا، طالما لم يصدر حكم باعتبار المفقود ميتاً.

1 - نشير هنا إلى أن الذي يطلب اصدار الحكم بالفقد، يجب عليه أن يثبت انقطاع أخبار الغائب، ويكون الإثبات بكافة الطرق.

- بعد الحكم بالفقد وقبل الحكم بموت المفقود، يمكن أن يدخل المفقود ضمن ورثة مورثه الذي مات، أي أن المفقود قد يكون وارثاً. كما يجوز أن يوصي له الغير وأن يهب له.

- بقاء زوجته على عصمتها، لكن يحق لها أن تطلب التطبيق. حيث نصت المادة 112 من تقنين الأسرة على ما يلي: ((الزوجة المفقود أو الغائب أن تطلب الطلاق بناء على الفقرة الخامسة من المادة 53 من هذا القانون)).

بالرجوع لنص المادة 53 من التقنين نفسه نجد أنها نصت على ما يلي: ((يجوز للزوجة أن تطلب التطبيق للأسباب التالية: 5- الغيبة بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة)).³

4- الحكم بموت المفقود:

هنا بعد استصدار الحكم بالفقدان ولم يظهر يلجأ كل من له مصلحة إلى المحكمة لإصدار الحكم بموت المفقود حسب الشرط المنصوص عليهما.

4-1- وقت صدور الحكم بموت المفقود: نصت المادة 113 من تقنين الأسرة على ما يلي: ((يجوز الحكم بموت المفقود في الحروب والحالات الاستثنائية بمضي أربع سنوات بعد التحرير، وفي الحالات التي تغلب فيها السلامة يفوض القاضي في تقدير المدة المناسبة بعد مضي أربع سنوات)).

ميز هذا النص فيما يخص وقت صدور الحكم بموت المفقود بين حالتين:

1- نصت المادة 133 من تقنين الأسرة الجزائري على ما يلي: ((إذا كان الوارث مفقودا ولم يحكم بموته يعتبر حيا وفقا لأحكام المادة 113 من هذا القانون)), المرجع السابق.

2- المال الذي ورثه عن غيره والمال الموصى له به، أو الموهوب له يكون ملكا خاصا له يدخل ضمن تركته ويوزع على ورثته، إذا ما حكم بموته بعد ثبوت حقه في الإرث أو الوصية أو الهبة. ولا يعاد إلى من يستحقه من مورثه أو إلى تركه الموصى أو إلى الواهب.

3- نلاحظ اختلاف المصطلح المستعمل من طرف المشرع في المادتين، ففي المادة 112 استعمل مصطلح الطلاق، أما في المادة 53 استعمل مصطلح التطبيق، والأصح هو التطبيق.

الحالة الأولى: تتعلق بالفقدان في الظروف التي يغلب فيها الهملاك، كالحروب والحالات الاستثنائية مثل الكوارث الطبيعية وغير الطبيعية، كأن تغرق سفينة على متنها ذلك الشخص، أو أن تتحطم طائرة برkapها أو يضرب زلزال بالمكان الذي يسكن فيه الشخص، أو ينفجر بركان، أو تنتهي الحرب التي شارك فيها دون أن يظهر. هنا يمكن الحكم باعتبار المفقود ميتاً حكماً، بالرغم من كون هلاكه ليس محققاً. بشرط أن يكون قد مضى عن فقدانه مدة أربع سنوات على الأقل من تاريخ صدور الحكم بفقدنه، وذلك بعد التحري أي البحث عنه بكل الطرق الممكنة.

الحالة الثانية: تتعلق بالفقدان في الظروف التي تغلب فيها السلامة، قد يفقد الشخص في ظروف تغلب فيها السلامة، كأن يسافر للدراسة أو العمل أو السياحة، هنا بعد مرور أربع سنوات على صدور الحكم بفقدنه، أو مرور المدة المناسبة، التي ترك أمر تقديرها إلى القاضي لإجراء التحريات اللازمة بكل الطرق الممكنة للتثبت مما إذا كان المفقود حياً أو ميتاً يصدر الحكم بموت المفقود¹.

نشير هنا إلى أنه وطبقاً للمادة 114 من تكنين الأسرة، فالقاضي يصدر الحكم بموت المفقود بناء على طلب أحد الورثة، أو من له مصلحة أو النيابة العامة، سواء تمّ فقد في ظروف يغلب فيها الهملاك أو تغلب فيها السلامة².

1- نصت المادة 92 من تكنين الحالة المدنية على ما يلي: ((...وإذا ارتأت المحكمة أن الوفاة غير ثابتة، على الوجه الكافي فيجوز لها أن تقرر كل تدبير للتحقيق التكميلي ولا سيما التحقيق الإداري حول ظروف فقدانه))

2- نشير هنا إلى حالة تخص الحكم بموت المفقود طبقاً لنصوص كلٌّ من الأمر رقم 03-02 المؤرخ في 25 فبراير 2002 المتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي فيضانات 10 نوفمبر 2001 والقانون رقم 03-06 ، المؤرخ في 14 يونيو 2003 ، المتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي زلزال 21 مايو 2003. اللذان حملان مجموعة من الشروط الواجب توافرها لاعتبار الشخص مفقوداً ثم ميتاً حكماً. راجع في الموضوع: جعفور محمد السعيد، المرجع السابق ص 323.

4-2- الآثار التي تترتب على صدور الحكم بموت المفقود:

نصت المادة 115 من تقنين الأسرة على ما يلي: ((لا يورث المفقود ولا تقسم أمواله إلا بعد صدور الحكم بموته (٠٠٠)).

يسنترج من نص المادة ان الآثار التي تترتب على الحكم بموت المفقود هي:

- تقسيم أموال المفقود وتوزيعها على الورثة بعد الحكم بموت المفقود.
- تعتد زوجة المفقود عدة المتوفى عنها زوجها من تاريخ صدور حكم الفقدان 1.

4-3- ظهور المفقود حيا بعد الحكم بموته:

نصت المادة 115 من تقنين الأسرة على ما يلي: ((... وفي حالة رجوعه أو ظهوره حيا يسترجع ما بقي من أمواله عيناً أو قيمة ما بيع منها)).

يسنترج من المادة أن لظهور المفقود حيا بعد صدور الحكم بموته نتائج وهي:

- يسترد أمواله التي في يد ورثته، أو قيمة ما بيع منها.
- بالنسبة لزوجته لم يتطرق قانون الأسرة لهذه النقطة، لكن بالرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية فالزوج يسترجع زوجته إذا كانت غير متزوجة، أما إذا تزوجت فلا يسترجعها إلا إذا تطلقت.

1 - نصت المادة 59 من تقنين الأسرة على ما يلي: ((تعتدى المتوفى عنها زوجها بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام، وكذا زوجة المفقود من تاريخ صدور الحكم بالفقد)), نظن أن المشرع قد اخطأ في نص هذه المادة باعتبار حساب العدة من يوم صدور الحكم بالفقدان، حيث كان من المفروض أن يكون من يوم الحكم بموت المفقود. لأن هذا الحكم يعتبر كشهادة وفاة المفقود.

الفرع الثاني

ميزات الشخص الطبيعي

أولاً / الاسم:

يتمثل في الوسيلة التي بها تميز بين شخص وآخر. وينقسم الاسم الى قسمين الأول هو إسم العائلة أي اللقب، والثاني هو الاسم الشخصي¹. حيث نصت المادة 28 فقرة أولى من التقنين المدني الجزائري على ما يلي: ((يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر ولقب الشخص يلحق أولاًده)).

يكسب الاسم إما عن طريق:

- النسب: وهو الطريق الطبيعي لاكتساب الاسم، حيث ينسب الولد لأبيه إذا كان الزواج شرعي، أو بالإقرار إذا كان الزواج غير شرعي.
- القانون: في حالة القبط أي المولود من أبوين مجهولين. هنا يختار ضابط الحالة المدنية اسم شخصي ويتم ذلك بمنحه عدة أسماء على أن يعتبر آخرها اسمه العائلي².

1 - كما يمكن أن يكون للشخص: - إسم شهرة : وهو الاسم الذي يعرف به الشخص بين الناس ويكون عادة من ابتكارهم.

- إسم مستعار: وهو الاسم الذي يختاره الشخص قصد إخفاء إسمه الحقيقي، لأسباب سياسية أو عسكرية - إسم تجاري: وهو الاسم الذي يعرف به الشخص بالنظر الى النشاط التجاري الذي يمارسه. وهو عنصر من عناصر محل التجاري. كما أنه حق مالي قابل للتصرف فيه وفقاً للمادة 78 من أمر رقم 59-75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 100، صادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتّم.

2 - انظر المادة 4/64 من قانون الحالة المدنية، المرجع السابق.

ثانياً/ الموطن

تقتضي الحياة القانونية للفرد أن يكون له مكان يخاطب فيه بشأن علاقاته القانونية. هذا المكان يعرف بالموطن، إذن فالموطن هو المقر القانوني، أو المكان الذي يعتبر القانون الشخص موجود فيه.

أ/ أنواع الموطن:

1- الموطن العام:

وهو المكان الذي يختاره الشخص ليقيم فيه ويعتبر به بالنسبة لكل شؤونه، ويتم تحديده على أساس الإقامة الفعلية ومكان سكن الشخص. نصت المادة 36 من التقنين المدني على ما يلي: ((موطن كل جزائي هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي، وعند عدو وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن)).

2- الموطن الخاص:

يتحدد هذا الموطن بالنسبة لبعض الاعمال، فلا يعتد به الا بالنسبة لتلك الاعمال فقط. حيث نصت المادة 37 من التقنين المدني على ما يلي: ((يعتبر المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارة او حرفة موطنا خاصا بالنسبة الى المعاملات المتعلقة بهذه التجارة او المهنة)).

أضف الى هذا موطن القاصر المأذون أي القاصر المرشد. حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 38 من التقنين المدني على ما يلي: ((غير أنه يكون للقاصر المرشد موطن خاص بالنسبة للتصرفات التي يعتبره القانون أهلا لمباشرته))

3- الموطن الالزائي أو القانوني:

قد يحدد القانون موطن الشخص وذلك مثل حالة المفقود أو الغائب والمحجور عليه والقاصر، بحيث يعتد بموطن النائب عنه أو القائم على شؤونه حيث نصت المادة 38 فقرة أولى من القانون المدني على ما يلي: ((موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانونا))

4- الموطن المختار:

قد يختار الشخص موطنا لتنفيذ عمل معين ويشرط أن يكون الاختيار كتابة. حيث نصت المادة 39 من التقنين المدني على ما يلي: ((يجوز اختيار موطن خاص لتنفيذ تصرف قانوني معين.

يجب اثبات اختيار الموطن كتابة)).

ب/ أهمية الموطن:

يلعب تحديد الموطن أهمية بالغة، فيما يخص تنظيم العلاقات والمعاملات والتصرفات القانونية التي يقوم بها الشخص. وتظهر الأهمية في عدة نواحي منها:

- الوفاء بعض الالتزامات: مكان وفاء بعض الالتزامات يحدد بموطن المدين¹.

- مكان إبرام بعض العقود: يشترط القانون في بعض العقود، مباشرتها في موطن أحد المتعاقدين أو كليهما.

- الاختصاص المحلي للمحاكم

- اعلان الأوراق القضائية.

¹ انظر المادة 282 من التقنين المدني الجزائري، المرجع السابق.

ثالثاً/الحالة:

نقصد بالحالة، مجموعة الروابط التي تربط الشخص إما بدولته (الحالة السياسية)، أو عائلته (الحالة العائلية) أو فيما يؤمن به من ديانة (الحالة الدينية)

أ/ الحالة السياسية:

تعني ارتباط الشخص بالدولة وانتهاءها لها، ويكون ذلك عن طريق حمل الشخص جنسية الدولة. ويكون بذلك أحد أفراد المجتمع السياسي.

تنوح الجنسية على أساسين أوهما متصل بحق الدم، وثانيهما متصل بحق الإقليم .

1- منح الجنسية استناداً إلى فق الدم:

هو الرابطة التي تربط الشخص بأصوله فتتحدد جنسية الشخص بجنسية والديه أو بأحد هما إذ تنص المادة من قانون الجنسية الجزائرية على ما يلي : ((يعتبر جزائرياً الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية)).¹

2- منح الجنسية استناداً إلى حق الإقليم:

فهو رابطة تربط الشخص بإقليم معين فتمنح الجنسية على هذا الأساس. نصت المادة 07 من قانون الجنسية الجزائري على ما يلي: ((يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر:

1 - المادة 06 من الأمر رقم 01-05 ، المؤرخ في 27 فبراير 2005، المعدل والمتم للأمر 86-70، المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج ر عدد 15، صادر في 27 فبراير 2005.

1- الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين.

غير أن الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين، يعد كأنه لم يكن جزائرياً قط إذا ثبت خلال قصوره، انتسابه إلى أجنبي أو أجنبي وكان ينتمي إلى جنسية هذا الأجنبي أو هذه الأجنبية وفقاً لقانون جنسية أحد هما.

ان الولد الحديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولوداً فيها ما لم يثبت خلاف ذلك.

2- الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها¹.

كما يمكن أن تكتسب الجنسية عن طريق الزواج² أو عن طريق التجنس³، وذلك بالإقامة لمدة طويلة في دولة معينة، ووفق شروط معينة، بـ/الحالة الدينية:

يعتبر الانتماء إلى دين معين من الأخصائص التي تميز بين الأشخاص الطبيعية، ويترتب على إتباع تعاليم دين معين مجموعة من الآثار على علاقات الأفراد فيما بينهم.

ج/ الحالة العائلية:

تمثل الحالة العائلية في مجموعة العلاقات التي تربط الفرد بعائلته، وطبيعة العلاقة التي تربطه بها، وتمثل علاقة القرابة أحدى هذه العلاقات الهامة. ونميز بين نوعين من القرابة:

1 - انظر المادة 07 من قانون الجنسية الجزائرية، المرجع السابق.

2 - انظر المادة 09 القانون نفسه..

3 - انظر المادة 10 من القانون نفسه.

1- قرابة النسب:

نصت المادة 32 من التقنين المدني على ما يلي: ((تكون أسرة الشخص من ذوي قرباه ويعتبر من ذوي القربي كل من يجمعهم أصل واحد))¹. هنا قد تكون القرابة مباشرة أو غير مباشرة (قرابة حواشى)

1-1 القرابة المباشرة: نصت المادة 33 فقرة أولى من التقنين المدني على ما يلي: ((القرابة المباشرة هي الصلة بين الأصول والفروع))²


عن كيفية حساب درجة القرابة المباشرة فقد نصت المادة 34 من التقنين المدني على ما يلي : ((يراعى في ترتيب درجة القرابة المباشرة، اعتبار كل فرع درجة عند الصعود الى الأصل ما عدا هذا الأصل...))³.

1 - انظر المادة 32 من التقنين المدني الجزائري، المرجع السابق.

2 - المادة 33 من القانون نفسه.

3 - المادة 34 من القانون نفسه.

مثال:



2- قرابة الحواشي:


نصت المادة 33 فقرة ثانية من التقنين المدني على ما يلي: ((قرابة الحواسي هي الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل واحد دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر))¹.

وعن كيفية حساب درجة القرابة غير المباشرة (قرابة الحواسي) فقد نصت المادة 34 من التقنين المدني على ما يلي : ((و عند ترتيب درجة الحواسي تعد الدرجات صعوداً من الفرع للأصل المشترك، ثم نزولاً منه إلى الفرع الآخر، وكل فرع فيها عدا الأصل المشترك يعتبر درجة))².

1 - انظر المادة 33 من التقنين المدني الجزائري، المرجع السابق.

2 - المادة 34 من القانون نفسه.

مثال:



تعتبر قرابة ابن عمي لي قرابة حواشي من الدرجة الرابعة

-3- قرابة المصاهرة:

هي القرابة التي تنشأ نتيجة الزواج، حيث نصت المادة 35 من التقنين المدني على ما يلي: ((يعتبر أقارب أحد الزوجين في نفس القرابة والدرجة بالنسبة للزوج الآخر)) 1. مثلا: أب الزوج قريب من الدرجة الأولى قرابة مباشرة بالنسبة للزوجة.

خامساً/ الأهلية:

يترب على ثبوت الشخصية القانونية لكل شخص طبيعي، تتمتع بالصلاحية لاكتساب الحقوق وللباسها.

أ/ أهلية الوجوب:

هي صلاحية الشخص في اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وهي ثبت للجنين قبل ولادته على النحو الذي سبق بيانه من قبل.

1- المادة 35 من القانون نفسه.

ب/ أهلية الأداء:

هي صلاحية الشخص في ممارسة حقوقه بنفسه، والتصرف فيها وكذا الالتزام بالواجبات بنفسه.

1- مراحل أهلية الأداء :

تقسم أهلية الشخص بالنظر الى سنه الى ثلاثة مراحل أساسية يختلف فيها حكم تصرفاته:

1-1- مرحلة انعدام الأهلية: نذكر فيها :

-**الجنين (الحمل المستكن):** الجنين له أهلية وجوب ناقصه، تمكنه من اكتساب بعض الحقوق فقط، كما سبق وان شرحتنا في حقوق الحمل المستكن. أما أهلية الأداء، فهي منعدمة تماماً، أي لا يملك الجنين أهلية أداء.

- **(الصبي غير المميز):** تبدأ هذه المرحلة من يوم الولادة الى ثلاثة عشرة سنة. بالرغم من أن الشخصية القانونية تبدأ منذ الولادة، إلا أن أهلية الأداء لا ثبت لانعدام الادراك والتمييز. حيث نصت المادة 42 من التقنين المدني على ما يلي: ((لا يكون أهلاً ل مباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن...))

يعتبر غير مميز، من لم يبلغ ثلث عشرة سنة))¹

فالصبي غير المميز هو من لم يبلغ الثالثة عشر سنة².

1 - انظر المادة 42 من التقنين المدني الجزائري، المرجع السابق.

2 - CATHRINE Philippe, La viabilité de l'enfant nouveau-né, Dalloz, 1996.

2-1 مرحلة نقص الأهلية: يدخل ضمن هذه المرحلة، كل من بلغ ثلاثة عشرة سنة، ولم يبلغ تسعة عشرة سنة. حيث نصت المادة 43 من التقنين المدني على ما يلي: ((كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد ... يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون))¹.

1-3-1 مرحلة كمال الأهلية: تكون هذه المرحلة بعد بلوغ الشخص تسعة عشرة سنة. حيث نصت المادة 40 من التقنين المدني على ما يلي: ((كل شخص بلغ سن الرشد ... يكون كامل الأهلية ل مباشرة حقوقه المدنية.

و سن الرشد تسعة عشرة (19) سنة كاملة))².

2- حكم تصرفات الشخص في كل مرحلة:

2-1- حكم تصرفات عديم الأهلية:

تعتبر تصرفات عديم الأهلية، تصرفات باطلة بطلاًنا مطلقاً، وهو انعدام عام يشمل جميع التصرفات القانونية التي تصدر منه. حتى ولو كانت نافعة له نفعاً محضاً. حيث نصت المادة 82 من تقنين الأسرة على ما يلي: ((من لم يبلغ سن التمييز لصغر سنّه طبقاً للمادة 42 من القانون المدني تعتبر جميع تصرفاته باطلة))³.

2-2- حكم تصرفات ناقص الأهلية: نصت المادة 83 من تقنين الأسرة على ما يلي: ((من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقاً للمادة 43 من القانون المدني تكون تصرفاته نافذة اذا كانت

1 - المادة 42 من القانون نفسه

2 - انظر المادة 40 من التقنين المدني الجزائري، المرجع السابق.

3 - المادة 82 من تقنين الأسرة، المرجع السابق.

نافعة له، وباطلة إذا كانت ضارة به وتوقف على إجازة الولي أو الوصي إذا كانت متعددة بين النفع والضرر، وفي حالة النزاع يرفع الأمر للقضاء¹.

نستنتج من نص المادة أن المشرع ميز بين التصرفات على الوجه التالي:

- التصرفات النافعة نفعا محضا: تعتبر تصرفات صحيحة.
- التصرفات الضارة ضررا محضا: تعتبر تصرفات باطلة بطلانا مطلقا.
- التصرفات الدائرة بين النفع والضرر: وهي تصرفات تحتمل أن تكون نافعة للصبي المميز، كما يمكن أن تكون ضارة له. هنا هذه التصرفات تكون موقوفة على إجازة الولي او الوصي.

2-3-حكم تصرفات كامل الأهلية: هنا تصرفاته تكون صحيحة.

3- عوارض ومواضع الأهلية:

يمكن أن يكون الشخص كامل الأهلية، لكن يكون أمام حالات تجعله إما عديم الأهلية أو ناقص الأهلية.

3-1- عوارض الأهلية: عوارض الأهلية أمور تعترى كامل أهلية الأداء، فتؤثر فيها بانعدامها أو نقصها.

- العارض التي تعدد الأهلية: حيث نصت المادة 42 من التقنين المدني على ما يلى: ((لا يكون أهلا ل مباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون)).

كما نصت المادة 85 من تقنين الأسرة على ما يلى: ((تعتبر تصرفات المجنون والمعتوه والسفه غير نافذة إذا صدرت في حالة الجنون، أو العته، أو السفة)).

1 - انظر المادة 43 من التقنين المدني الجزائري، المرجع السابق.

بمقارنة المادتين، نلاحظ أن هناك تناقض بين القانون المدني وقانون الأسرة فيما يخص السفهية. فالقانون المدني يعتبره ناقص الأهلية، أما قانون السرة يعتبره عديم الأهلية. لكن بالرجوع لنص المادة 79 من التقنين المدني نجدها فصلت في الموضوع حيث نصت علة ما يلي: ((تسري على القصر وعلى المحجور عليهم وعلى غيرهم من عديمي الأهلية أو ناقصيها قواعد الأهلية المنصوص عليها في قانون الأسرة))¹. نستنتج من هنا أن السفهية يعتبر عديم الأهلية. فالعارض التي تعدم الأهلية هي: الجنون²، العته³ والسفه⁴. ويحجر عليهم حسب المادة 101 من تقنين الأسرة⁵. وعن حكم تصرفاتهم فهي باطلة، بعد صدور الحكم بالمحجر.⁶

- العارض التي تنقص الأهلية: حيث نصت المادة 43 من التقنين المدني على ما يلي: ((وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيهاً أو ذي غفلة، يكون ناقصاً للأهلية وفقاً لما يقرره القانون)).

1 - انظر المادة 79 من التقنين المدني الجزائري، المرجع السابق.

2 - الجنون: La *démence* مرض يصيب العقل، فيفقد صاحبه الادراك والتبييز بين الخير والشر. أو هو اختلال العقل على نحو يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل السليم. وقد يكون الجنون أصلياً، طارئاً، مستمراً أو متقطعاً.

3 - العته: L'*idiotie* هو اضطراب يعتري العقل دون أن يبلغ درجة الجنون، يجعل المريض مختلط الكلام قليل الفهم فاسد التدبيير. إذن العته يشبه الجنون لكن لا يصل إلى درجته.

4 - السفة: Prodigalité السفة لغة، هو الطيش وخفة العقل، هو العمل بخلاف موجب الشرع واتباع الموى وترك ما يدل عليه العقل. أما فقها هو تبذير المال وانفاقه على خلاف مقتضى العقل والحكمة.

5 - نصت المادة 101 من تقنين الأسرة الجزائري على ما يلي: ((من بلغ سن الرشد وهو مجنون، أو معتوه، أو سفيه، أو طرأ على أحدى هذه الحالات المذكورة بعد رشده يحجز عليه)), المرجع السابق.

6 - أما التصرفات التي قام بها قبل تسجيل الخبر فهي صحيحة، إلا إذا كان الجنون والعته والسفه شائع بين الناس أو كان المتعاقد مع المجنون أو المعتوه عالما بحالته، هنا تكون التصرفات باطلة.

نستنتج من نص المادة، أن ذا الغفلة¹ يكون ناقص الأهلية، لكن يكون هذا بعد صدور الحكم بالمحبر عليه.

3-2 موانع الأهلية: هي ظروف طبيعية، مادية، أو قانونية، تمنع الشخص من مباشرة تصرفاته القانونية، أو مباشرتها بنفسه. وتنقسم إلى:

- **الموانع الطبيعية:** نصت المادة 80 من القانون المدني على ما يلي: ((إذا كان الشخص أصم أبكم، أو أعمى أصم، أو أعمى أبكم، وتعذر عليه بسبب تلك العاهة التعبير عن ارادته، جاز للمحكمة أن تعين له مساعدا قضائيا يعاونه في التصرفات التي تقتضيها مصلحته...)). إذن إذا كان الشخص كامل الأهلية، واجتمعت عنده عاهتين في نفس الوقت ما يسمى (العاهة المزدوجة)، أصم أبكم، أو أعمى أصم، أو أعمى أبكم. فهذا لا يؤثر على أهليته، لكن إذا تعذر عليه التعبير عن ارادته جاز للمحكمة أن تعين له مساعدا قضائيا.

- **الموانع المادية:** نقصد هنا الغياب، ولقد سبق وأن درسنا هذه الحالة. هنا بالرغم من كونه كامل الأهلية لكنه لا يستطيع أن يدير شؤونه بنفسه.

- **الموانع القانونية:** تمثل هذه الموضع في الحكم بعقوبة جنائية² والحكم بشهر الإفلاس³.

1 - ذا الغفلة: Imbécillité الغفلة هي عدم الالهتاء إلى التصرفات الراباحة بسبب البساطة وسلامة القلب، أو هي السذاجة التي يجعل الشخص يخدع بأيسير الوسائل ويعين في معاملاته مع الغير، غبناً فاحشاً أو يتعرض أمواله للضياع.

2 - نصت المادة 09 مكرر من أمر رقم 156-66، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتّم، ج عدد 49، صادر في 11 جوان 1966. على ما يلي: ((في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالمحبر القانوني الذي يمثل في حberman المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية...))

3 - انظر المادة 244 من القانون التجاري، المرجع السابق.

المطلب الثاني الشخص المعنوي كصاحب الحق

سندرس هذا المطلب بإيجاز، لأنه يندرج ضمن المواضيع المقررة للطلبة السنة الأولى السادس الأول في القانون الإداري.

الفرع الأول مفهوم الشخص المعنوي

وضع الفقه عدة تعاريف للشخصية المعنوية (أولا) من خلالها يمكن أن نستنتج عناصر الشخص المعنوي (ثانيا)

أولا/ تعريف الشخص المعنوي:

تعرف الشخصية المعنوية على أنها "مجموعة الأشخاص أو الأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين يعترف لها بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق ذلك الغرض¹". كما تعرف أيضا "الشخصية المعنوية كيان له أجهزة خاصة وذمة مالية". وعرفت أيضا "القدرة أو الامكانية على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات"²

ثانيا/ عناصر الشخصية المعنوية:

من التعاريف السابقة نستنتج عناصر الشخصية المعنوية وهي:

العنصر الأول: مجموعة أشخاص أو أموال: يتكون من مجموعة أشخاص أو مجموعة أموال أو مجموعة أشخاص وأموال معا. يقصد بالأشخاص الأفراد المكونين لهذه الشخصية.

1 - بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، دار العلوم للطباعة والنشر، الجزائر، 2002 ص 31.

2 - عوابدي عمار، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 183.

العصر الثاني: الغرض المشرع: أن يكون قيام الشخص المعنوي لتحقيق، غرض أو هدف يحدد في قانون إنشائه.

العصر الثالث: الاعتراف: يشترط لا كتمال عناصر الشخص المعنوي، توافر عنصر الاعتراف، من الدولة أو بناء على نصوص القانون.

ثالثاً/ موقف الفقه من الشخصية المعنوية:

إختلف الفقهاء حول وجود الشخص المعنوي وطبيعته القانونية، حيث وجدت عدة نظريات:

أ/ نظرية الافتراض (المجاز) القانوني:

يرى أصحاب هذه النظرية، أن الشخص الطبيعي أي الإنسان، وحده هو الكائن الذي يصلح أن يكون طرفاً في الحق. لأنّه هو الذي له إرادة يعتد بها القانون وله في نفس الوقت وجود حقيقي. أما الشخص المعنوي فهو ليس شخص حقيقي، لكن تم منحه الشخصية المعنوية كافتراض لكي يتمكن من ممارسة مهامه وتحقيق مصالح الأفراد¹.

ب/نظرية الشخصية الحقيقة:

يرى بعض الفقهاء أن الأشخاص المعنوية ليست أوهاماً، ولا مجرد افتراضات لا وجود لها إلا عندما ينص عليها القانون. ولكنها حقيقة واقعية تفرض نفسها على نفسها على المشرع، لأنّها توجد من تلقاء نفسها ب مجرد تكوينها دون انتظار اعتراف القانون بوجودها. حقيقة الأشخاص المعنوية ليس لها كيان مادي ملحوظ إلا أنها حقيقة معنوية².

1- محمد حسين منصور، نظرية الحق، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، 428.

2- المرجع نفسه، ص 430. أنظر أيضاً : كيره حسن، المدخل إلى القانون، (القانون بوجه عام، النظرية العامة للقاعدة القانونية، النظرية العامة للحق)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 622.

ج/نظرية الملكية المشتركة

يرى أصحاب هذه النظرية، أن الأموال التي ينشأ بها الشخص المعنوي تعتبر ملكة ملكية مشتركة للأفراد الذين خصصت تلك الأموال لمنفعتهم. ويضيفون إلى ذلك قولهم بأن الملكية المشتركة ملكية من نوع خاص فهي تختلف عن الملكية الفردية بحيث لا يجوز لأحد المالكين أن يتصرف بالبيع أو الرهن أو الوصية في ماله المشترك. وفي نفس الوقت تختلف عن الملكية الشائعة بحيث لا يجوز لأحد المالكين أن يتصرف في حصته من المال المشترك ولا يجوز له أن يطالب بقسمة المال المشترك ليحصل على نصيته.

رابعا/ موقف المشرع الجزائري: تبني المشرع الجزائري فكرة الشخصية المعنوية، ومنحها للكثير من الم هيئات¹.

الفرع الثاني أنواع الأشخاص المعنوية وتميزاته

أولا/ أنواع الأشخاص المعنوية:

نصت المادة 49 من القانون المدني على ما يلي: ((الأشخاص الإعتبرية هي

- الدولة ، الولاية ، البلدية .
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- الشركات المدنية والتجارية.
- الجمعيات والمؤسسات.
- الوقف.

1 - انظر المادة 49 من القانون المدني، مرجع سابق.

- كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية¹). 1.

نستنتج من المادة أن الأشخاص المعنوية، تنقسم إلى الأشخاص المعنوية العامة (أشخاص معنوية إقليمية، أشخاص معنوية مرافقية) وأشخاص معنوية يضفي القانون عليها هذه الصفة (السلطات الإدارية المستقلة، منظمة المحامين). كما نشير أن المشرع في هذه المادة قد ذكرها على سبيل المثال لا الحصر، الفقرة الأخيرة، هذا ما سمح بمنح الشخصية المعنوية للعديد من الهيئات مثل (مجلس المحاسبة، السلطة الوطنية للانتخابات....).

ثانياً/ مميزات الشخص المعنوي:

نصت المادة 50 من القانون المدني على أن الشخص المعنوي، يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملزماً لصفة الإنسان، مثل الحق في التعليم، الحياة والصحة. وذلك في الحدود التي يقررها القانون كـ تتمتع أيضاً بما يلي:

- ذمة مالية.
- أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون.
- موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها.
- الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها القانوني في الجزائر.
- نائب يعبر عن إرادتها.

حق التقاضي².

الفرع الثالث

1 - المادة 49 من القانون المدني، المرجع السابق.

2 - انظر المادة 50 من القانون المدني، المرجع السابق.

بداية ونهاية حياة الشخص المعنوي

نشير الى انه كا للشخص الطبيعي بداية ونهاية، حياة الشخص المعنوي أيضا لها بداية (أولا) ونهاية (ثانيا).

أ/ **بداية حياة الشخص المعنوي:** تبدأ حياة الشخص المعنوي كا يلي:

- بالنسبة للدولة تبدأ شخصيتها الاعتبارية من يوم اكمال أركانها الثلاثة.
بالنسبة للولاية بصدور قانون إنشائها الذي يحدد اسمها، مركزها، استقلالها المالي وشخصيتها القانونية.

- أما بالنسبة للجمعيات والشركات والمؤسسات الخاصة، بقرار إنشائها.

ب) نهاية حياة الشخص المعنوي:

تنهي حياة الشخص المعنوي كا يلي:

- بالنسبة للدولة تزول بزوال شخصيتها وزوال أحد أركانها الثلاث.

- بالنسبة للولاية والدائرة والبلدية بصدور قانون إلغائها أو إدماجها في حدود إدارية أخرى. وتصدر قوانين الإلغاء والإدماج من السلطة المختصة بالإنشاء.

- بالنسبة للمؤسسات العامة وما في حكمها تنتهي شخصيتها القانونية بإدماجها في مؤسسة عامة أخرى، أو بإلغائها بقانون تصدره السلطة التي أنشأتها.

- بالنسبة للشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة تنهي حياتها بأحد الأسباب التالية :

- حلول أجل انقضائها السابق تحديده في قانون إنشائها.

- تحقيق الغرض من إنشائها.

- اتفاق الشركاء على حلها.

- إشهار إفلاسها .
- صدور حكم قضائي بحل الشخص الاعتباري.
- صدور قرار بإلغائها من السلطة التي أصدرت قرار إنشائها¹ .

رابعاً/ الآثار المترتبة على اكتساب الشخصية المعنوية

1- الإسم :

يكون لكل شخص معنوي اسم، يتميز به عن غيره من الأشخاص المعنوية.

2- الحالة المدنية :

يختلف الشخص المعنوي عن الشخص الطبيعي، في أن الأول ليست له روابط عائلية ولا روابط دينية. لكن فيما يخص الروابط السياسية نجد أن لكل شخص معنوي جنسيته، تحدد في قانون إنشائه. من أجل التمييز بين الأشخاص الوطنية والأجنبية.

3- الأهلية :

بحجر ثبوت الشخصية القانونية للشخص المعنوي، تكون له أهلية وجوب وأهلية أداء كاملة. ولكن هذه الأخيرة لا يمارسها بنفسه، بل يحتاج إلى نائب يمثله، ويعبر عن إرادته.

4- الزمرة المالية :

1 - للتفصيل أكثر في موضوع حالات انقضاء الشخص المعنوي راجع: محمد حسين منصور، نظرية الحق، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص 440 إلى 444.

للشخص المعنوي ذمة مالية، مستقلة ومنفصلة تماماً عن الذمة المالية للأفراد المكونين له .
5- الموطن : من حيث الموطن الشخص المعنوي، يأخذ حكم الشخص الطبيعي. بحيث يجوز أن يكون له موطن عادي أو قانوني أو موطن مختار في حالات معينة.

المبحث الثاني

محل الحق

يمثل محل الحق الركن الثاني من أركان الحق، ونقصد محل الحق موضوع الحق. أي الأمر الذي ينصب عليه الحق، سواء كان شيئاً مادياً معيناً بالذات يمارس صاحب الحق سلطته المباشرة عليه (في الحقوق العينية) (المطلب الأول)، أو شيئاً معنوياً (في الحقوق الذهنية)، أو عملاً إيجابياً أو سلبياً يتلزم به المدين تجاه الدائن (في الحقوق الشخصي). (المطلب الثاني).

المطلب الأول

محل الحقوق العينية

يتمثل محل الحق العيني في "الشيء"¹، وتختلف الأشياء من حيث طبيعتها (الفرع الأول) ومدى قابليتها للتعامل فيها (الفرع الثاني) ومن حيث طريقة استعمالها (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تقسيم الأشياء من حيث طبيعتها

بالرجوع لنص المادة 683 من التقنين المدني نجدها نصت على ما يلي: ((كل شيء مستقر بحizه ثابت فيه، ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول

1 - للتمييز بين الشيء والمال أنظر : عباس الصراف، جورج خربون، المدخل الى علم القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008. ص 196 و 197.

أنظر أيضاً: سليمان الناصري المدخل للعلوم القانونية (مقارنة بين القوانين العربية)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005، 164.

غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه، رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله، يعتبر عقارا بالتفصيص) 1. نستنتج من نص المادة أن الأشياء حسب طبيعتها تقسم إلى عقارات (أولاً) ومنظولات (ثانياً).

أولاً/ العقارات:

أ/ عقارات بالطبيعة:

تعتبر عقار كل شيء ثابت في مكانه ولا يمكن نقله منه دون تلف مثل (الأراضي، ما يتصل بها كالبنيات المقامة عليها، والأشجار...) 2.

ب/ عقارات بالتفصيص:

حسب الفقرة الثانية من المادة 683 السالفة الذكر، يعتبر العقار بالتفصيص في الأصل منقولاً بطبيعته، لكن تغير وصفه إلى عقار، بحيث قام صاحبه بتفصيصه لخدمة هذا العقار. مثل المواشي، الآلات الفلاحية أو الصناعية التي تستخدم لخدمة العقار، الأثاث الموضوع في فندق لخدمة الفندق، السيارة التي يملكتها صاحب المصنع، وخصصها لخدمة هذا المصنع.

ولكي يعتبر المنقول عقارا بالتفصيص لا بد له من توافر الشروط التالية :

الشرط الأول: أن يكون الشيء في الأصل منقولاً.

الشرط الثاني: أن يكون المنقول والعقار، مملوκين لشخص واحد، فالحيوانات التي يستأجرها شخص لخدمة أرضه لا تعتبر عقارا بالتفصيص.

الشرط الثالث: أن يوضع المنقول بالفعل في العقار، وأن يخصص لخدمته. هو عقار بالتفصيص.

1 - المادة 683 من القانون المدني، المرجع السابق.

2 - للتفصيل في الموضوع راجع: محمد حسين منصور، نظرية الحق، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص 231.

ثانياً/ المقولات**أ/ مقولات بحسب طبيعتها:**

يفهم من الفقرة الأولى من المادة 683 من القانون المدني السالفة الذكر، أن المقول هو كل ما ليس بعقار¹، أي أنه كل شيء غير مستقر بحizه، ويمكن نقله من مكانه دون تلف.² وقد يكون ماديا يمكن ادراكه بالحواس مثل الملابس، السيارات والحيوانات والمساكن التي يمكن وضعها على عجلات تجرها مركبة، والأشجار المغروسة في أوعية مخصصة لذلك...الخ. وقد يكون معنويا كالاسم التجاري، المؤلفات أو الابتكارات...الخ

ب/ مقولات بالمال:

المقولات بالمال هي في أصلها عقارات، إلا أنها معدة ومهيئة للانفصال عن أصلها الثابت، مثل الأشجار المعدة للقطع، والمباني المعدة للهدم، والثار القرية الجني...الخ³.

الفرع الثاني**تقسيم الأشياء حسب قابلية التعامل فيها**

نصت المادة 682 فقرة أولى من التقنين المدني على ما يلي: ((كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصلح أن يكون محلا للحقوق المالية)). من خلال المادة تقسم الأشياء من ناحية صلاحتها لأن تكون محلا للحقوق المالية، إلى أشياء تدخل في التعامل وأخرى خارجة منه. إما بطبيعتها (أولاً)، وإما خارجة عن التعامل بحكم القانون (ثانياً)

1 - للتمييز بين العقار والمقول أنظر: عباس الصراف، جورج خريون، المرجع السابق، ص200.

2 - المادة 683 من القانون المدني، المرجع السابق.

3 - أنظر: محمد حسين منصور، نظرية الحق، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص231.

أولاً: الأشياء التي لا تقبل التعامل فيها بطبيعتها

نصت الفقرة الثانية من المادة 682 من القانون المدني على ما يلي: ((والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحياتها...)). إذن الأشياء التي لا تقبل التعامل فيها بطبيعتها، هي تلك الأشياء الشائعة، التي يكون الانتفاع بها للناس كافة. بحيث لا يكون من شأن انتفاع أحدهم بها حرمان الآخرين منها. مثل مياه البحر والأنهار، أشعة الشمس، الهواء...الخ. على أنه إذا أمكن الاستئثار بها أو التسلط عليها فimin جانب أحد الأفراد، أصبحت داخلة في دائرة التعامل، وأمكن تملكه لها، مثل ضغط الهواء على شكل أوكيسين ووضعه في قارورات مخصصة لذلك، أو تمييع الغاز، أو حجز كمية من مياه البحر في أحواض لترسيبها واستخراج الملح منها.¹

ثانياً/ الأشياء الخارجة عن التعامل فيها بحكم القانون:

نصت الفقرة الثانية من المادة 682 من القانون المدني على ما يلي: ((...وأما الخارجة بحكم القانون فهي التي يجيز القانون أن تكون محلاً للحقوق المالية)). فالأشياء الخارجة عن التعامل فيها بحكم القانون، هي أشياء تدخل في دائرة التعامل بحكم طبيعتها، ولكن القانون يحرم التعامل فيها إما لأنها تخالف النظام العام والأداب، كالمخدرات، والصور والأفلام الخليعة. على أنه قد يجوز أحياناً التعامل في هذه الأشياء استثناء لتحقيق غرض معين، مثل استخدام المخدرات في الأغراض الطبية. وقد يحرم القانون التعامل فيها باعتبارها من الأموال العامة، سواء كانت عقارات أم منقولات، مثل الطرقات العامة، وأموال الدولة العامة² من مرافق وتجهيزات التي خصصت لمنفعة عامة أو لتحقيق غرض معين.³

1 - نقاً عن محمد حسين منصور، نظرية الحق، منشأة المعارف، ص 247

2 - انظر المادة 689 من التقنين المدني، المرجع السابق.

3 - نقاً عن: محمد حسين منصور، نظرية الحق، منشأة المعارف، المرجع السابق، ص 248

الفرع الثالث

تقسيم الأشياء من حيث طريقة استعمالها

أولاً/ الأشياء القابلة للاستهلاك والأشياء غير القابلة لذلك

نصت المادة 685 من القانون المدني على ما يلي: ((الأشياء القابلة للاستهلاك هي التي ينحصر استعمالها بحسب ما عدت له، في استهلاكها أو إنفاقها .

ويعتبر قابلاً للاستهلاك، كل شيء يكون جزءاً من المحل التجاري وهو معد للبيع)).

نستنتج من المادة أن الشيء القابل للاستهلاك هو الذي لا يقبل الاستعمال المتكرر بالنظر إلى أنه ييفني، أو تغير صورته من أول استعمال له. أما إذا كان مما يقبل الاستعمال المتكرر، بحيث لا ييفني أو لا تغير صورته من أول استعمال له، فإنه يسمى بالشيء غير القابل للاستهلاك، حتى ولو كان من شأن الاستعمال المتكرر أن يؤدي إلى تلف أو ضعف مكانته أو تناقص قيمته. مثل المنازل، الكتب والملابس...¹. وما يلاحظ على هذه المادة أنها سوت بين الاستهلاك المادي والاستهلاك القانوني للشيء، فال الأول يكون بانتهاء مادة الشيء مثل حرق الوقود، أو تغيير صورته كتحويل الدقيق إلى خبز. أما الثاني فيكون عن طريق التصرف في الشيء كبيع سلعة ما أو إنفاق النقود².

1 - عباس الصراف، جورج خربون، المرجع السابق، ص202.

2 - تكمن أهمية التفرقة بين الأشياء القابلة للاستهلاك والأشياء غير القابلة في أن الحقوق التي لا تخول لصاحبها سلطة التصرف فيه حتى الاتفاق أو حق الاستعمال، لا ترد إلا على الأشياء غير القابلة للاستهلاك، لأن القابلية للاستهلاك تقف حائلاً دون ردها إلى صاحبها بعد انتهاء حق الاتفاق أو حق الاستعمال. والأمر نفسه بالنسبة إلى الإيجار والاعارة.

ثانياً/ الأشياء المثلية والأشياء القيمية:

أ/ الأشياء المثلية:

يقصد بالأشياء المثلية تلك التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء، والتي تقدر عادة في التعامل بين الناس، بالعدد، أو المقاس، أو الكيل، أو الوزن¹. أي أنها الأشياء التي يوجد منها في السوق.

ب/ الأشياء القيمية:

فهي الأشياء التي لا يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء، فالتعامل فيها يكون بذواتها، كالأراضي والمنازل، والحيوانات والسيارات...الخ. أو هي التي يتغير كل منها بصفة فيه تخالف صفة الآخر.

ثالثاً: الأشياء المشمرة والأشياء غير المشمرة:

أ/ الأشياء المشمرة:

تكون الأشياء مشمرة إذا نتج عنها ثمار، بمعنى كل ما يستخرج من الشيء بصفة دورية² ومتعددة. ولا يؤدي فصلها إلى المساس بجوهر الشيء، أي الانتهاص من قيمته كثمار الأشجار والمحصولات الزراعية¹.

1 - انظر نص المادة 686 من التقنين المدني، المرجع السابق.

2 - الدورية: يقصد بالدورية أن الشخص يحصل على ثمار الشيء بصفة متعددة. ولا يشترط في هذه الدورية أن يكون الحصول على الثمار في مواعيد ثابتة، ولا أن تكون هذه المواعيد متقاربة، بل يكفي أن تتحدد عادة في أوقات متعاقبة دون انقطاع.

ب/ الأشياء غير المشمرة:

هي تلك التي لا تولد عنها ثمار، ويؤدي فصلها إلى الانتقاص من أصل الشيء كالمعدن والأشجار، حيث يؤدي استخراجها أو قطعها إلى الانتقاص من قيمة الأرض.

المطلب الثاني

محل الحقوق الشخصية

يكون محل الحق الشخصي إما الالتزام بالقيام بعمل أو الالتزام بالامتناع عن القيام بعمل (الفرع الأول) ويجب أن توفر مجموعة من الشروط في هذا المحل (الفرع الثاني)

الفرع الأول

أنواع العمل محل الحق

يختلف محل الحقوق العينية عن محل الحقوق الشخصية²، فهذا الأخير وسائر الحقوق غير المالية يكون محلها إما عمل إيجابي أي القيام بعمل (أولاً)، أو سلبي أي الامتناع عن عمل (ثانياً).

أولاً/الالتزام بالقيام بعمل:

ويسمى بالالتزام الإيجابي، كالالتزام المشتري بتسليم الثمن للبائع، التزام البائع بتسليم المبيع، التزام المستأجر بتسليم الأجرة والالتزام المؤجر بمتkin المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة...³

1 - نشير إلى أن الثمار، قد تكون مادية، وهي كل ما ينتجه الشيء ككلأ المراجع وصوف ولبن المواشي، المحاصيل الزراعية من فواكه وحبوب. وقد تكون الثمار مدنية، وهي الدخل التقدي الدوري الذي يدفعه الغير للملك مقابل انتفاعه بالشيء كأجرة العين المؤجرة.

2 - DABIN Jean, Le droit subjectif, Préface de Christian Atias, Dalloz, Paris, 2008

3 - محمد حسين منصور، نظرية الحق، منشأة المعارف، المرجع السابق، ص 71.

ثانياً/ الالتزام بالامتناع عن قيام بعمل:

تسمى بالالتزامات السلبية، وهي التي تتضمن امتناعاً عن أداء عمل¹. وفي الحقيقة تكون من الآثار المنطقية التي تترتب على كثير من العقود، (فعقد البيع يلزم البائع بعدم التعرض مادياً أو قانونياً للمشتري في استغلال المبيع والانتفاع به، وعقد الإيجار يفرض على المؤجر الامتناع عن أي تصرف يمنع المستأجر في الانتفاع المؤجرة).

الفرع الثاني

شروط محل الحق الشخصي

بالرجوع لأحكام التقنين المدني، نستنتج أن محل الحق الشخصي يجب أن يكون ممكناً، ومعيناً أو قابلاً للتعيين، ومشروع².

أولاً: أن يكون العمل ممكناً:

يعنى ألا يكون العمل مستحيلاً في ذاته استحالة مطلقة³، بحيث لا يمكن للملزم القيام به. والاستحالة قد تكون مادية، كأن يتهدّد شخص برسم لوحة زيتية في الهواء، وقد تكون الاستحالة قانونية كأن يتهدّد محام بأن يطعن في حكم أو قرار لا يجيز القانون الطعن فيه. هنا يكون الالتزام باطلاً لانعدام محله.

أما إذا كانت الاستحالة نسبية، أي خاصة بشخص المدين وحده، بينما يمكن لغيره أن يقوم به، فإن الالتزام يكون صحيحاً، ولكن بما أنه لن يمكن تنفيذه من طرف المدين به، يكون للدائن

1- الامتناع عن القيام بعمل، هو القيد الذي يقلل كاهل الممتنع، ويشكل قيداً على حرية في مباشرة عمل هو في ذاته مشروع، فيكون على الممتنع واجب خاص بعدم مباشرة هذا العمل، للتفصيل راجع: أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005، ص 200.

2- أنظر المواد من 92، إلى 98 من التقنين المدني الجزائري، المرجع السابق.

3- أنظر المادة 93 من التقنين المدني الجزائري، المرجع السابق

الحق في التعويض، كمن يتعهد بأن يتوكل في حق شخص للدفاع عنه في المحكمة وهو ليس بمحاجم¹.

ثانياً: أن يكون العمل معيناً أو قابل للتعيين:

يجب أن يكون العمل معيناً أو على الأقل قابلاً للتعيين، وهذا حتى يمكن أن تتحدد بالمقابل حدود حق الدائن به². فإذا تعهد مثلاً مقاول بناء مبني، وجب تحديد مواصفات هذا المبني، كموقعه، وعدد طوابقه، وكيفية تشطيه... أو على الأقل إمكان تحديد ذلك من ظروف التعاقد وملابساته، لأن يكون من المعروف عند التعاقد أن الغرض من المبني هو إعداده ليكون جامعاً تحيي عدداً معيناً من المدرجات والأقسام. وإذا كان العمل هو إعطاء شيء، فإن كان قيمياً، وجب تحديده بذاته، فالعقار مثلاً يحدد بموقعه ومساحته وحدوده... أما إن كان مثلياً فيكتفي تحديده بنوعه ومقداره، ولا يشترط تحديد جودته.

ثالثاً: أن يكون العمل مشروع

أقرت المادة 97 من التقنين المدني على أنه إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو الآداب، كان الالتزام باطلاً. كمن يتعهد بضرب شخصاً ما، أو كمن يتعهد بجلب المهاوسات.

1 - محمد حسين منصور، نظرية الحق، منشأة المعارف، المرجع السابق، ص 72.

2 - انظر المادة 94 من التقنين المدني الجزائري، المرجع السابق

الفصل الثالث

أنواع الحقوق

تختلف الحقوق من حيث طبيعتها وخصائصها، ولذلك فإن الفقه يقسمها تقسيمات متعددة، من بينها طبيعة القيمة التي تشكل مضمون الحق. فهناك حقوق يمكن تقدير قيمتها بالنقود أي الحقوق المالية (المبحث الأول)، وأخرى لا يمكن تقويمها بالنقود أي الحقوق غير المالية (المبحث الثاني) في بحثنا قسمناها بالنظر إلى كونها مالية أو غير مالية، مع الإشارة إلى تركيزنا في التفصيل على الحقوق المالية¹.

المبحث الأول

الحقوق المالية

تنقسم الحقوق العينية²، إلى حقوق تقوم بحد ذاتها لا يتوقف وجودها على حق سابق تتمثل في الحقوق العينية الأصلية (المطلب الأول)، وأخرى يتوقف على وجودها حق شخصي سابق يضمنه ويكون تابعا له وهي الحق العينية التبعية (المطلب الثاني).

1 - BRIGUET-LAMARRER , Droit objectif et droits subjectifs : définitions et différences, 2021.

<https://aideauxtd.com/droit-objectif-droits-subjectifs/>

2 - عرف الفقه الحق العيني بتعريفات مختلفة: "سلطة يعطيها القانون لشخص معين على شيء معين، وبموجبه يستطيع الشخص أن يستخلص لنفسه ما للشيء من فوائد اقتصادية". أو بأنه: "سلطة مباشرة يقررها القانون لشخص معين على شيء مادي معين بالذات تحوله أن يفيد من هذا الشيء على نحو أو آخر دون وساطة أحد" كما يعرف بأنه : "سلطة مباشرة لشخص على شيء مادي معين بالذات تمكنه من القيام بأعمال معينة تحقيقا لمصلحة مشروعة له متصلة بهذا الشيء"، أو أنه: "استئثار مباشر يقرر للشخص على شيء معين يمكنه من بأعمال معينة بالنسبة لهذا الشيء وذلك تحقيقا لمصلحة يقررها القانون" أو أنه "سلطة يقررها القانون لشخص معين على شيء محدد بذاته يكون له، بمقتضاهما أن يفيد منه في حدود معينة يرسمها القانون". نقاً عن جعفور محمد السعيد، المرجع السابق، ص 96.

المطلب الأول

الحقوق العينية الأصلية

الحقوق العينية الأصلية هي تلك الحقوق التي تخول صاحبها سلطات مباشرة على شيء مادي معين بالذات، تتمكنه من استعمال هذا الشيء واستغلاله والتصرف فيه. أو تتمكنه من بعض هذه السلطات دون الأخرى. فهي تلك الحقوق العينية التي لا تستند في وجودها إلى حقوق أخرى للاستفادة منها أو ممارستها، بل تقوم مستقلة بذاتها ومقصودة لذاتها. وتنقسم الحقوق العينية الأصلية حق الملكية(الفرع الأول) والحقوق المتفرعة عنه(الفرع الثاني) .

الفرع الأول

حق الملكية

أولاً/ تعريف حق الملكية:

يمكن تعريف حق الملكية¹ بأنه "سلطة مباشرة لشخص على شيء مادي معين بالذات، تتمكنه من أن يستأثر بالحصول على جميع منافع هذا الشيء، وذلك في حدود ما يقضى به القانون".

كما يمكن تعريف حق الملكية بأنه" الحق الذي يمنع مالك الشيء وحده وفي حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه".

ويدخل ضمن حق الملكية، الشيء ذاته²، وما يتفرع عنه من ثمار الشيء أو منتجاته، كما يمتد لحقاته كالبنيات وعقارات بالتفصيص. كما يشمل ما فوق الأرض وما تحتها².

1- بالرجوع لنصوص التقنين المدني نجد أنه يمكن اكتساب الملكية عن طريق:
- الاستيلاء والتركة (المادتان 773 و774) - الوصية (المواد 775، 776، 777) ،- الالتصاق (المواد من 778 إلى 791)
- العقد (المادتان 792 و 793) .-الشفعية (المواد من 794 إلى 807)-الحيازة (المواد من 808 إلى 843) .
2 - نصت الفقرة الأولى من المادة 675 من التقنين المدني على ما يلي: ((مالك الشيء يملك كل ما يعد من عناصره الجوهرية بحيث لا يمكنه فصله عنه دون أن يفسد أو يتلف أو يتغير)).

ثانياً/السلطات التي يخولها حق الملكية لمالك الشيء:

نصت المادة 674 من التقنين المدني على ما يلي: ((الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء، بشرط أن لا يستعمل استعمالاً تحرمه القوانين والأنظمة))³.

حق الملكية ينحول لمالك الشيء وحده ثلاثة سلطات، وهي سلطة استعماله، سلطة استغلاله وسلطة التصرف فيه:

أ-سلطة الاستعمال:

ويقصد بالاستعمال استخدام الشيء للحصول على منافعه دون ثماره، وذلك بالقيام بالأعمال المادية التي تتفق مع طبيعة الشيء المملوك، أي باستخدام الشيء فيما أعد له دون المساس بجوهره.

مثلاً: استعمال السيارة يكون بركرتها، استعمال الأرض بزراعتها أو البناء عليها، واستعمال المنزل للسكن فيه، واستعمال الملابس بلبسها...الخ.

1 - نصت المادة 676 من التقنين المدني على ما يلي: ((مالك الشيء الحق في كل ثماره ومنتجاته وملحقاته، ما لم يوجد نص أو اتفاق يخالف ذلك)).

2 - نصت الفقرة الثانية للمادة 675 من التقنين المدني الجزائري، على ما يأتي: ((وتشمل ملكية الأرض ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفید في التمتع بها علواً وعمقاً)). وهذا هو الأصل. واستثناء، نصت الفقرة الثالثة من المادة 675 من التقنين المدني على ما يلي: ((يجوز بمقتضى القانون أو الاتفاق أن تكون ملكية سطح الأرض منفصلة عن ملكية ما فوقها أو تحتها)).

3 - المادة 674 من التقنين نفسه.

ب-سلطة الاستغلال:

يقصد بالاستغلال حصول صاحب الشيء على ما يدره الشيء من ثمار، وذلك بالقيام بالأعمال التي تمكنه من استثمار الشيء بأحد التصرفات القانونية المختلفة. مثلاً: استغلال المنزل بتأجيره، استغلال السيارة بالعمل عليها، واستغلال الأرض يكون بزراعتها و جني المحاصيل أو تأجيرها بمقابل.

ج/ سلطة التصرف:

التصرف هو تحكم المالك في مصير الشيء الذي يملكه، وذلك باستخدام الشيء استخداماً يستنفذه كله أو جزءاً منه. فله أن يستملك الشيء أو يغيره أو يعدله أو ينقله إلى غيره. هذا التصرف قد يكون مادياً أو قانونياً.

ثالثاً/ خصائص حق الملكية: يتبيّن حق الملكية بأنه:

- حق جامع
- حق الملكية حق مانع
- حق الملكية حق دائم أو مؤبد
- حق الملكية حق مطلق
- عدم سقوط حق الملكية بعدم الاستعمال مهما طال الزمن.

1 - التصرف المادي: يتخلّل في إجراء أعمال مادية على الشيء، كهدم الشخص لبيته، أو اجراء تعديلات فيه، أما التصرف القانوني: وهو تغيير المركز القانوني للشيء، وذلك بقيام المالك بشتى الأعمال القانونية التي يكون من شأن بعضها القضاء على حق الملكية كليّة، كما في حالة نقل المالك حقه على الشيء إلى شخص آخر، سواء بمقابل أو بدونه كالبيع، الهبة... الخ

الفرع الثاني

الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

الحقوق المتفرعة عن حق الملكية، هي تلك الحقوق التي تتمكن لصاحبها بعض سلطات حق الملكية على شيء مملوك للغير. أي يتقاسمان بعض السلطات فقط، بمعنى آخر الحقوق المتفرعة عن حق الملكية لا تخول لصاحبها سلطة كاملة على الشيء. وتشمل حق الانتفاع (أولاً)، حق الاستعمال (ثانياً)، وحق السكنى (ثالثاً)، حق الارتفاق (رابعاً).

أولاً/ حق الانتفاع

أ/ معنى حق الانتفاع:

حق الانتفاع¹ حق عيني يخول صاحبه سلطتي استعمال واستغلال شيء محدد مملوك لغيره، سواء كان عقاراً أو منقولاً، دون سلطة التصرف فيه التي تظل في يد مالك الشيء.

يقتضي حق الانتفاع وجود شخصين، الأول هو مالك الشيء (مالك الرقبة) الذي تبقى له سلطة التصرف، والثاني هو المنتفع، الذي يثبت له هذا الحق، وبموجبه تنقل إليه سلطتنا استعمال واستغلال هذا الشيء. مع الإشارة إلى تقع على عاتق المنتفع مجموعة من الالتزامات²

ب/ انقضاض حق الانتفاع:

ينقضي بمضي المدة المحددة له، أو بموت المنتفع³ وبهلاك الشيء الذي يرد عليه الحق⁴

1 - يكسب حق الانتفاع بالتعاقد، بالشفعة، بالتقادم أو بمقتضى القانون، أنظر المادة 844 من التقنين المدني، المرجع السابق.

2 - أنظر المواد 849 إلى 850 من التقنين المدني.

3 - المادة 852 من التقنين نفسه

4 - المادة 853 من التقنين نفسه

كما ينتهي بعدم الاستعمال مدة خمسة عشر سنة¹.

ثانياً/ حق الاستعمال وحق السكنى:

أ- معنى حق الاستعمال وحق السكنى:

1- معنى حق الاستعمال:

حق الاستعمال سلطة مباشرة لشخص على شيء معين مملوك للغير تؤول صاحبها استعمال هذا الشيء فيما أعد له، وذلك بقدر ما يحتاج إليه هو وأسرته²، ويقصد بالأسرة كل الأشخاص الذين يعولهم صاحب الحق، من زوج أولاد وأقارب وخدم. فان كان محل حق الاستعمال أرضا زراعية تنتج قحرا، مثلا، فإن استعمالها يكون عن طريق حصول صاحب الحق الاستعمال على الكمية الازمة له ولأسرته من القمح وتسلیم الباقی الى مالک الأرض، وليس له أن يبيع هذا الباقی أو يعطيه للغير ولا أن يؤجر الأرض للغير للحصول على أجراها³.

يفترض حق الاستعمال وجود شخصين، أوهما هو مالك الشيء محل هذا الحق، والثاني من ثبتت له سلطة استعمال الشيء فقط، أما الاستغلال والتصرف تظلان في يد مالك الرقبة.

1 - المادة 854 من التقنين نفسه

2 - نصت المادة 855 من التقنين المدني على ما يلي: ((نطاق حق الاستعمال وحق السكن يحدد بقدر ما يحتاج إليه صاحب الحق وأسرته الخاصة أنفسهم)) .

3 - نacula عن: محمد حسين منصور، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة للنشر، المرجع السابق، ص 84.

2- معنى حق السكنى:

حق السكنى سلطة مباشرة لشخص على منزل ملك للغير، تخلص صاحبها أن يسكنه لمدة معينة. إذن حق السكنى أيضاً يفترض وجود شخصين، الأول هو مالك المنزل، والثاني هو مستعمله. وحق السكنى لا يخول لصاحبها إلا سلطة استعمال المنزل للسكن ولا يستعمله في غير ذلك كأن يؤجره أو يستعمله للتجارة أو ممارسة أي نشاط. أما سلطتها الاستغلال والتصرف فهما مالك المنزل.

ب/ خصائص حق الاستعمال وحق السكنى:

يتحدد نطاق حق الاستعمال وحق السكن ، بمقدار ما يحتاج إليه صاحبها هو وأسرته الخاصة. عدم إمكانية التنازل عنهم للغير إلا بناء على شرط صريح أو مبرر قوي¹.

ج/ انقضاء حق الاستعمال وحق السكنى:

تسرى على حق الاستعمال وحق السكنى فيما يخص الانقضاء، نفس الأحكام التي تسرى على حق الانتفاع².

ثالثاً/ حق الارتفاع:

نصت المادة 867 من التقنين المدني على ما يلي: ((الارتفاع حق يجعل حداً لمنفعة عقار لفائدة عقار آخر لشخص آخر...)).

1 - المادة 856 من التقنين المدني، المرجع السابق.

2 - المادة 857 من التقنين نفسه..

أ/ معنى حق الارتفاق:

نستنتج من المادة، أن حق الارتفاق هو عبء مقرر على عقار مملوك لشخص معين، لخدمة عقار آخر مملوك لشخص آخر، العقار الأول يسمى العقار الخادم أو المرتفق به، أما العقار الثاني فهو العقار المخدوم أو المرتفق. مثلاً استعمال عقار للوصول إلى عقار، أي ارتفاق الممر، وهناك أيضاً ارتفاق المطل، السقي.

ب/ انقضاء حق الارتفاق:

ينقضي حق الارتفاق بانقضاء الأجل المحدد، أو هلاك العقار المرتفق به، أو اجتماع العقارين في يد مالك واحد¹. كما ينقضي بعدم استعماله لمدة عشر سنوات، أو ثلاثين سنة إذا كان مقرر لمصلحة مال موروث تابع لعائلة². كما ينقضي بتغير وضع الأشياء إلى حالة يصعب استعمال هذا الحق.³

المطلب الثاني

الحقوق العينية التبعية

تفترض فكرة الحقوق العينية التبعية، وجود حق أصلي هو الحق الشخصي من جهة. وحق يعني يتبع هذا الحق الشخصي من جهة أخرى، ضماناً للوفاء بالحق الشخصي. وتسمى كذلك بالتأمينات العينية وتمثل في حق الرهن الرسمي (الفرع الأول) حق الرهن الحيادي (الفرع الثاني) حق التخصيص (الفرع الثالث) حق الامتياز (الفرع الرابع).

1 - أنظر المادة 878 التقنين نفسه..

2 - المادة 879 من التقنين نفسه.

3 - المادة 880 من التقنين نفسه.

الفرع الأول

حق الرهن الرسمي

أولاً/ التعريف بالرهن الرسمي:

نصت المادة 882 من التقنين المدني على ما يلي: ((الرهن الرسمي عقد يكسب به الدائن حقاً عيناً على عقار لوفاء دينه، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التالين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان)).¹

نستنتج من نص المادة تعريف للرهن الرسمي، فهو حق عيني تبعي ينشأ بوجب عقد رسمي على عقار معين مملوك للمدين (المدين الراهن) ضماناً لوفاء بحق الدائن (الدائن المرتهن). مع بقاء حيازة هذا العقار في يد مالكه،

ومثال الرهن الرسمي أن يقرض بنك مبلغاً من المال لشخص، ويرتب هذا الزيون حق رهن للبنك على منزله ضماناً لوفاء بالقرض، هنا ينشئ عقد القرض حقاً شخصياً للبنك في مواجهة الزيون، في حين يعتبر الرهن الواقع على منزل الزيون حقاً عيناً تبعياً من شأنه أن يضمن وفاء الزيون بالقرض.

ثانياً/ خصائص الرهن الرسمي:

- يرد الرهن الرسمي على العقارات فقط .2

- احتفاظ المدين الراهن بكل السلطات التي يخولها حق الملكية على العقار.¹

1 - المادة 882 من التقنين المدني، المرجع السابق.

2 - نصت المادة 886 من التقنين المدني على ما يلي: ((لا يجوز أن يعقد الرهن إلا على عقار، ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك)).²

- و بموجب هذا الرهن فالدائن له حق تبع² العقار المرهون والتنفيذ عليه في أي يد يكون وله حق الأولوية أو التقدم³، على غيره من الدائين العاديين والدائنين المرتهنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن العقار المرهون.

ثالثاً/ انقضاء الرهن الرسمي: ينقضي الرهن الرسمي بـ :

- ينقضي بانقضاء الدين المضمون⁴.
- اذا تمت اجراءات التطهير⁵.
- إذا بيع العقار المرهون بيعا جبرا بالمزاد العلني⁶.

1 - وفي هذا الشأن نصت المادة 894 من التقنين المدني على أنه: ((يجوز للراهن أن يتصرف في العقار المرهون، على أن أي تصرف يصدر منه لا يؤثر في حق الدائن المرتهن)). كما نصت المادة 895 من التقنين ذاته على أنه: ((إن للراهن الحق في إدارة العقار المرهون وفي قبض ثماره إلى وقت التحاقها بالعقار)).

2 - يقصد بحق التتبع تلك السلطة التي ثبت للدائن، وتمكنه من أن يتبع الشيء الذي يرد عليه الضمان في أي يد يكون لينفذه عليه ويستوفي حقه من ثمنه. وهذا ما أكدت عليه المادة 911 من التقنين المدني التي نصت على ما يلي: ((يجوز للدائن المرتهن، عند حلول أجل الدين، أن يقوم بنزع ملكية العقار المرهون من يد الحائز لهذا العقار...)).

3 - يقصد بحق الأولوية أو الأفضلية، تلك السلطة التي تمكن الدائن من استيفاء كامل حقه من ثمن العين بالأولوية والتقدم على من يزاحمه من الدائين العاديين (أي الدائين الذين ليست لهم ضمانات خاصة) والدائنين الذين لهم ضمانات خاصة مثله لكنها تالية في نشوئها على ضمانه.

4 - المادة 933 من التقنين المدني، المرجع السابق.

5 - المادة 934 من التقنين المدني، المرجع السابق.

6 - المادة 936 من التقنين المدني، المرجع السابق.

الفرع الثاني حق الرهن الحيازي

أولاً/ تعريف الرهن الحيازي:

عرفته المادة 948 من التقنين المدني كا يلي: ((الرهن الحيازي عقد يلتزم به شخص، ضماناً لدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المعقدان، شيئاً يرتب عليه للدائن حقاً عيناً يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين، وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في أن يتناقض حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون)).

نستنتج من هذه المادة، أن الرهن الحيازي حق عيني تبعي ينشأ للدائن المرتهن بموجب عقد رضائي على منقول أو عقار مملوك للمدين الراهن، يخول الدائن سلطة حبس الشيء المقدم كضمان لدينه إلى حين استيفائه من ثمن الشيء **بالأولوية** على غيره من الدائنين العاديين والدائنين المرتدين التاليين له في المرتبة وتتبعه في أي يد يكون.

ثانياً/ خصائص الرهن الحيازي:

يتميز الرهن الحيازي بعدة خصائص أهمها:

- الرهن الحيازي حق عيني تبعي.
- الرهن الحيازي يرد على المنقول والعقارات.
- ينشأ الرهن الحيازي بعقد رضائي، ولا يلزم أن يكون بشكل رسمي.
- الرهن الحيازي لا يقبل التجزئة.

1 - نصت المادة 949 من التقنين المدني على ما يلي: ((لا يكون محلاً للرهن الحيازي إلا ما يمكن بيعه بالزاد العلني من منقول وعقارات)).

ثالثاً/ انقضاء الرهن الحيزي:

- ينقضى بانقضاء الدين المضمون¹.
- ينقضى إذا تنازل الدائن المرتهن عن هذا الحق.
- ينقضى إذا اجتمع حق الرهن الحيزي مع حق الملكية في يد شخص واحد.
- ينقضى إذا هلك الشيء أو انقضى الحق المرهون².

الفرع الثالث

حق التخصيص

أولاً/ تعريف التخصيص:

نصت المادة 937 من التقنين المدني على ما يلي: ((يجوز لكل دائن بيده حكم واجب التنفيذ صادر في أصل الدعوى يلزم المدين بشيء معين، أن يحصل على حق تخصيص بعقارات مدينة ضماناً لأصل الدين والمصاريف))

حق عيني تبعي، يتقرر ضماناً للفداء بحق الدائن بأمر من القضاء للدائن على عقار أو أكثر من عقارات مدينة، بمقتضى حكم واجب التنفيذ بالزام المدين بدفع مبلغ الدين ويكون حق التخصيص صادر بموجب أمر من رئيس المحكمة بعد طلب يقدمه طالباً حق التخصيص يعين فيه العقار ويرفق المستندات الضرورية.

1 - المادة 964 من التقنين نفسه.

2 - المادة 965 من التقنين نفسه.

ثانياً/ انقضاء حق التخصيص:

نصت المادة 947 من التقنين المدني على ما يلي: ((يسري على التخصيص ما يسري على الرهن الرسمي من أحكام خاصة ما يتعلق عدم تجزئة الحق وأثره وانقضائه...)). إذن هي نفسها الحالات المذكورة في الرهن الرسمي.

الفرع الثالث

حق الامتياز

أولاً/ تعريف حق الامتياز:

نصت المادة 982 من التقنين المدني على ما يلي: ((الامتياز أولوية يقررها القانون لدين معين مراعاة منه لصفته. ولا يكون ل الدين امتياز إلا بمقتضى نص قانوني)).

مضمون حق الامتياز أنه أولوية أو أفضلية يقررها القانون.

ثانياً/ أنواع الحقوق الممتازة:

أ/ حقوق الامتياز العامة:

نذكر على سبيل المثال: المصاريق القضائية، المبالغ المستحقة للخزينة العامة من ضرائب ورسوم، المبالغ التي صرفت في حفظ المقول، المبالغ المستحقة لصاحب الفندق في ذمة النزيل عن أجراه الإقامة، ... الخ.

ب/ حقوق الامتياز الخاصة:

نذكر على سبيل المثال: ما يستحق لبائع العقار من الثمن، المبالغ المستحقة للمقاولين والمهندسين المعماريين لها امتياز على المنشآت المشيدة...¹

1 - للتفصيل أكثر في هذا التفسيم أنظر المواد من 990 إلى 1003 من التقنين المدني.

المبحث الثاني

الحقوق غير المالية

تمثل الحقوق غير المالية في تلك الحقوق التي لا تقبل التقويم بالمال، فهي حقوق خارجة عن دائرة التعامل، أي أنه لا يجوز التصرف في هذه الحقوق بأي نوع من أنواع التصرف، ولا يجوز الحجز عليها. وتمثل في حقوق الشخصية (المطلب الأول) الحقوق السياسية وحقوق الأسرة (المطلب الثاني)

المطلب الأول

حقوق الشخصية

تعتبر حقوق الشخصية¹ التي يحكمها القانون العام. والتي ثبتت للناس بالنظر إلى هذه الصفة أي لكونه إنسان، كما أنها ثبتت بجميع الأفراد، لهذا فقد سميت بالحقوق العامة لأنها ثبتت فلا يختص بها فرد من دون غيره، فهي تستمد أصلها من شخصية الإنسان وترتبط به ارتباطاً وثيقاً، ولذلك تسمى بالحقوق الشخصية، وحقوق الإنسان، والحقوق الطبيعية، والحقوق الاصحية بالشخصية، أو الملازمة للشخصية². وهذه الحقوق تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1948.

1- للحقوق الاصحية بالشخصية عدة تعريف منها: "تلك الحقوق التي تنصب على مقومات الشخصية وعنصرها في مظاهرها المختلفة حيث تبين للشخص سلطاته المختلفة على هذه العناصر والمقومات، وذلك بهدف تربية شخصية الإنسان وحمايتها في مواجهة اعتداء الآخرين". كذلك بأنها "الحقوق التي ثبتت للشخص باعتباره إنساناً وثبتت وبالتالي لكل إنسان فهي لصيقة به لا تفصل عنه". سليمان الناصري، المرجع السابق، ص 184.

2- من خصائص الحقوق الشخصية أنها:

- حقوق الشخصية حقوق غير مالية، فلا يجوز التصرف فيها أو التنازل عنها أو اكتسابها أو سقوطها بالتقادم، لكن قد ترتب آثاراً مالية، فإذا وقع اعتداء على حق من حقوق الشخصية وترتب عليه ضرر، فإن صاحب الحق يستطيع المطالبة بتعويض نقمي عن الضرر الذي أصابه من جراء هذا الاعتداء.
- حقوق الشخصية حقوق مطلقة وليس نسبية، فهي تسري في مواجهة الناس كافة وليس في مواجهة شخص معين، وبالتالي يقابل هذه الحقوق واجب عام سلي يقع على الناس كافة يقتضي منهم عدم الاعتداء على هذه الحقوق.

الفرع الأول

الحقوق التي تهدف إلى حماية الكيان المادي للإنسان

يدخل ضمنها، حق الإنسان في الحياة، ثم حقه في سلامته جسمه، وهذا الحق الأخير يضمن للإنسان حماية جسمه بأعضائه المختلفة، فلا يستطيع أحد أن يمسه بضرب أو جرح مثلاً، وإلا كان مرتكب هذا الفعل أو ذاك مسؤولاً مدنياً بدفع تعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصاب المضروء أو المجرح، علاوة على المسؤولية الجنائية، التي تمثل في محاكمة الجاني عن جريمة الضرب أو الجرح، والحكم عليه بعقوبة جنائية كالحبس أو الغرامات. وفي بعض الأحيان يبيح القانون المساس بسلامة الجسم، ولكن في حالات خاصة وبغرض معين، وذلك كما في حالة مباشرة الأعمال الطبية، حيث يكون مباحاً للطبيب أن يجري عملية جراحية، وهي تعتبر مساساً بسلامة الجسم، لكن القانون يبيحها مادام الغرض منها شفاء المريض، ومادامت قد اتبعت فيها الأصول الطبية السليمة، ولكن حتى في هذه الحالة يتشرط القانون رضا المريض بالعلاج².

الفرع الثاني

الحقوق التي تهدف إلى حماية الكيان الأدبي

توصلنا إلى أن للإنسان حق في حماية حياته وجسمه، لكن له أيضاً الحق في حماية مشاعره وكيانه الأدبي. ومن مظاهر هذه الحماية نذكر:

- حقوق الشخصية لا تقوم بالمال وبالتالي لا يمكن التصرف فيها بمقابل أو من دون مقابل، ولا يجوز المجز عليها ولا تنتقل إلى الورثة عند وفاة صاحبها، كما أنها لا تخضع لقواعد التقاضي المكتسب والمسقط. وكل تصرف يرد عليها يعد باطلأ، ما لم يقرر القانون خلاف ذلك، ومثال ذلك يحيى القانون التبرع بالأعضاء شريطة أن يكون من دون مقابل.
- للتفصيل أكثر انظر: فواز صالح، الحق وأنواعه، 3/32593 .<https://arab-ency.com.sy/law/details/32593>
- 1 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 217 الف (د-3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948
 - 2 - مصطفى الجمال، نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، 438.

أولاً/ حق الفرد في الشرف:

للفرد الحق في حماية كرامته وعرضه وسمعته، فإذا وقع عليها اعتداء فله الحق في الدفاع عنها. بل إن هذا الاعتداء لا يعتبر اعتداء على الشخص فقط بل هو اعتداء على الجماعة بأسرها. فالقانون يعاقب على مثل هذا الاعتداء. بجرائم القذف والبلاغ الكاذب والسب¹. وفي نفس الوقت يحفظ للمدعي حقه في مطالبة المعتدي بتعويض الأضرار الناجمة عن اعتدائه.

ثانياً/ حق الفرد في السرية:

لكل شخص الحق في الخصوصية على أسرار حياته، في أن تظل أسراره بعيدة عن العلانية والنشر، ومن ثم يمنع عن الغير إفشاء أسرار شخص دون إذنه، لاسيما لو أطلع شخص على هذه الأسرار بحكم وظيفته كالطبيب أو المحامي، أو بحكم صلة القرابة كالزوج. إلا في الأحوال التي يرخص فيها القانون بذلك. كما أن القانون يعتبر إفشاء أصحاب المهن (الطبيب، المحامي) الأسرار التي يؤمنون عليها جريمة معاقب عليها جنائياً².

ثالثاً/ حق الفرد في الاسم:

فلكل فرد الحق في اسم يميزه عن غيره من الأشخاص. وينعى غيره من انتهاك شخصيته.

رابعاً/ حق الفرد في الصورة:

فالصورة ما هي إلا انعكاس للإنسان، فحق نشرها علانية على الناس حق من الحقوق اللصيقة بالشخصية، يلزم حمايته، فلكل إنسان الحق في الخصوصية على صورته. فلا يجوز نشر صورة شخص دون إذنه إلا إذا كان شخصية عامة، كرئيس الجمهورية مثلاً. أو حتى غير عامة وأخذت

1 - أنظر المواد 296، 298 و 299 من تقنين العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

2 - أنظر المادة 301 من تقنين العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

له صورة بصدق مناسبة عامة أو بمناسبة حوادث وقعت علينا وهذا استثناء من الاستثناءات الواردة على مبدأ الحق في الخصوصية، وإلا كان هذا الحق قيداً كبيراً على الناس في معرفة حقيقة ما يحدث حولهم من قضايا عامه.¹

خامساً/ الحريات الشخصية:

تعتبر الحريات الشخصية من الحقوق اللصيقية بالشخصية لأنها ترمي إلى تمكين الشخص من مزاولة نشاطه الذي يتوافق مع رغباته. ومن أمثلة هذه الحريات حرية الاتصال، حرية العمل، حرية التعاقد، حرية الزواج...².

المطلب الثاني الحقوق السياسية وحقوق الأسرة

هنا نتطرق الى الحقوق السياسية (الفرع الأول) وحقوق الأسرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول الحقوق السياسية

أولاً/ تعريف الحقوق السياسية:

الحقوق السياسية هي التي تمنح للشخص باعتباره عضواً في جماعة سياسية بهدف إدارة شؤون بلده، والمشاركة في حكمه والدفاع عنه. هذه الحقوق ينظمها القانون العام وعلى الأخص القانون الدستوري ولهذا تسمى هذه الحقوق أيضاً بالحقوق الدستورية، وهذه الحقوق هي واجب وحق بآن واحد.

1 - مصطفى الجمال، نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 445.

2 - المرجع نفسه، ص 448.

ثانياً/ أنواع الحقوق السياسية.

أ/ حق الانتخاب:

حق الشخص في اختيار من يمثله مباشرة سلطات عامة، كانتخاب رئيس الجمهورية، وانتخاب أعضاء البرلمان، وأعضاء المجالس المحلية والولائية والبلدية وأعضاء النقابات المهنية¹.

ب/ حق الترشح:

حق الشخص في التقدم بجمهور الناخبين لاختياره نائباً عنهم في تولي سلطات عامة، كالترشح للمجالس النيابية الوطنية والمحلية والمالية².

ج/ حق تولي الوظائف العامة:

حق الشخص في القيام بأعباء أحد الوظائف العامة والقيام بعمل من الأعمال التي تناط بالدولة، لإدارة شؤون المجتمع سواء كان هذا العمل مدنياً أم عسكرياً³.

ثالثاً/ خصائص الحقوق السياسية:

1- تقتصر الحقوق السياسية على الوطنيين فقط:

لأنها ثبتت للفرد باعتباره عضواً في جماعة سياسية معينة لم تكن له من المشاركة في حكم هذه الجماعة، وعلى ذلك لا يعقل أن يشارك الأجانب عن الوطن في حكمه أو إدارة شؤونه.

1 - المادة 56 من الدستور، المرجع السابق.

2 - نفس المادة .

3 - المادة 67 من الدستور.

2- لا ثبت الحقوق السياسية للوطنيين بصورة مطلقة:

فهي لا ثبت لجميع الوطنيين بل للذين توافر فيهم شروط معينة محددة مسبقاً في القانون، حق الترشيح مقيد بتوافر سن معينة، وتولي الوظائف العامة مقيد بشروط التوظيف التي ينص عليها القانون.

3- لا تقوم الحقوق السياسية بمال:

أي إنها حقوق غير مالية، وبالتالي لا يجوز التصرف بها أو التنازل عنها أو سقوطها بالتقادم.¹

الفرع الثاني حقوق الأسرة

أولاً/ تعريف حقوق الأسرة:

وهي تلك الحقوق التي ثبتت للإنسان بوصفه عضواً في أسرة معينة، وتنشأ هذه الحقوق من الزواج أو القرابة ومن ثم فهي ثبتت لكل من الزوجين قبل الآخر أو للأقارب بعضهم على بعض. مثل حق الزوج في طاعة زوجته له، وحق الزوجة في إنفاق زوجها عليها، وحق الأب في تأديب أولاده، وحق الأولاد في إنفاق والدهم عليهم.²

1 - انظر: فواز صالح، الحق وأنواعه، 3/3 <https://arab-ency.com.sy/law/details/32593>

2 - سليمان الناصري، المرجع السابق، ص 186.

ثانياً/ خصائص حقوق الأسرة.

أ/ معظم حقوق الأسرة ذات طابع أدبي:

أي أنها حقوق غير مالية تقوم على أساس رابطة القرابة التي تجمع بين أفراد الأسرة، وعلى الرغم من أن بعض هذه الحقوق يتميز بطابع مالي مثل الحق في النفقة والحق في الإرث إلا أنها تستند إلى أساس أدبي يقوم على هذه الرابطة.

ب/ يقترن هذا الحق عادة بواجب يقع على عاتق من تقرر له هذا الحق:

تخول هذه الحقوق أصحابها سلطات وفرض عليهم في الوقت نفسه واجبات، فحق الأب في تربية أولاده وتأديبهم يفرض عليه في الوقت ذاته أن يقوم بواجب التربية والتآديب والتعليم وسائل أمور العناية بشخص الولد، وإذا كان من حق الزوج طلب الطاعة من زوجته، فإن من واجبه إعداد المسكن الزوجي والإإنفاق عليها.

ج/ حقوق الأسرة لا تقوم بالمال فلا يمكن التصرف فيها:

حقوق الأسرة حقوق غير مالية ومن ثم لا يجوز التصرف فيها أو التنازل عنها ولا تنتقل إلى الورثة بوفاة أصحابها. غير أن هناك بعض الحقوق المالية يمكن أن تنشأ من علاقات القرابة كالحق في النفقة والحق في المهر والحق في الإرث.¹

1- للتفصيل أكثر في الخصائص أنظر: فواز صالح، الحق وأنواعه،

<https://arab-ency.com.sy/law/details/32593/3>

الفصل الرابع

مصادر الحق وحمايته

قلنا سابقاً عند تعريف الحق بأنه اختصاص أو استئثار شخص بقيمة مالية أو أدبية معينة يمنحها له القانون. وهذا يعني أن القانون هو مصدر جميع الحقوق، ولكن هذا في الواقع لا يعني أن جميع الحقوق ثبّيت للأفراد في المجتمع ب مجرد الميلاد. ما دام أن الحق يفترض أن يستأثر صاحبه بما ينحوله له من ميزات تجعله في مركز ممتاز على غيره من لا يكتسبون هذا الحق. وعليه قد ثبّت بعض الأشخاص حقوق لا ثبّت لغيرهم. وهذا يرجع إلى أن القانون يربط ثبوت الحق لصاحبته بتوافر أسباب معينة أو حدوث أمور معينة يجعلها صالحة لترتيب هذا الحق. وهذه الأسباب في الواقع هي المصدر المباشر للحق الذي نشاء لمن اتصلت به هذه الأمور أو الأسباب، والقانون هو الذي يخلع عليها صلاحيتها لإنشاء الحق، فيكون بذلك هو المصدر غير المباشر لنشوء الحق، وهذه الأمور أو الأسباب هي ما يسمى اصطلاحاً الواقع القانونية (المبحث الأول). كما تعتبر الحماية القانونية للحق عنصر مهما له، ففي حالة وجود تجاوز على الحق يضمن القانون لصاحبته الوسائل القانونية الكفيلة بدفع التعرض الصادر من الغير، وهي الدعوى أو الدفع أمام القضاء. وفي حالة وجود تجاوز من قبل صاحب الحق في استخدامه لحقه يعتبر متعمضاً في استعمال حقه، مما يتربّ عليه سقوط الحماية القانونية عنه (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مصادر الحق

يعد القانون المصدر الأساسي للحق، ولو أنه مصدر غير مباشر كما قلنا، ذلك أن الحقوق تستند في وجودها إلى القانون، فهو الذي يقررها ويحميها. غير أن القانون هنا إنما يقرر الحقوق نتيجة اعتبارها وقائع وأحداث يطلق عليها الواقعية القانونية (المطلب الأول) (المطلب الثاني)

المطلب الأول

الواقعية القانونية

يقصد بالواقعية القانونية كل حدث أو فعل مادي يرتب القانون على وقوعه آثار قانونية بغض النظر عن عما إذا كانت قد اتجهت إليه إرادة الشخص أم لم تتجه. لهذا يعبر عنها بالمصادر غير الارادية للحق. أي التي يتوقف نشوء الحق فيها على إرادة الأشخاص أطراف العلاقة القانونية ب مجرد توافر السبب أو مصدر الحق المنشء له.¹

الفرع الأول

تعريف الواقعية القانونية

تعرف الواقعية القانونية بأنها كل عمل مادي يقع بفعل الطبيعة أو بفعل الإنسان، ويتربّ عليه الأثر القانوني، بإنشاء حق أو نقله أو تعديله أو إنهائه.²

أو هي حدث يطأء، فيترتب عليه تغيير في المراكز القانونية السابقة على وقوعه، إما بنشأة حقوق لم تكن موجودة من قبل كوقوع حادث سير لشخص، مما يترتب عليه حقه في التعويض قبل من أحدث به الإصابة، أو تعديل حقوق قائمة، مثل حالة الحق، فيحدث تعديل في علاقة

1 - بحث حول مصادر الحق،

https://www.facebook.com/sisousamm/posts/2257437691200247/?locale=ar_AR

2 - محمد حسين منصور، نظرية الحق، منشأة المعارف، المرجع السابق، ص 230.

الدائن بالمدين، فيحل الدائن الجديد (الحال له) محل الدائن القديم (المحيل) في علاقته بالمدين.
أو بإنهاء أو زوال حقوق كانت موجودة، مثل سقوط الدين (الحق) بالتقادم .

المطلب الثاني أنواع الواقع القانونية

تنشأ الحقوق إما بقوة القانون أو فعلاً مادياً لأنه وحده الذي تترتب عليه، والذي يكون
إما لواقع طبيعية (الفرع الأول)، أو وقائع من فعل الإنسان (الفرع الثاني) .

الفرع الأول الواقع الطبيعية

نشير هنا إلى أن الطبيعة ليست ذات إرادة من جهة، ومن جهة أخرى أن الواقع التي
توصف بأنها طبيعية هي في الحقيقة ليست من فعل الطبيعة، ولذلك نفضل تسميتها بالواقع التي
لا يد للإنسان فيها. بل إن التعريف الذي يعطى لها هو أنها تلك الواقع التي لا يكون للإنسان
دخل في حدوثها .¹

والملاحظ بالنسبة لهذه الطائفة من الواقع أن القانون كثيراً ما يتغاضى عنها، وينسب
الأثر الذي يترب عليها إلى القانون مباشرة، وهذا ما عبرت عنه المادة 53 من التقنين المدني
بأنه: ((تسري على الالتزامات الناجمة مباشرة عن القانون دون غيرها من النصوص القانونية التي
قررها))².

وهذه الواقع منها ما يتصل بالإنسان دون أن يكون له دخل في حدوثها، كالميلاد الذي
ثبت به الشخصية القانونية للمولود وكذلك أهلية الوجوب، والقرابة التي تترتب عنها حقوق حك

1 - شيهاني سمير، دروس في نظرية الحق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2015، ص106.

2 - المادة 53 من التقنين المدني، المرجع السابق.

الطاعة للأب على أبنائه، والالتزامات، كالالتزام بالنفقة عليهم، والموت الذي يترتب عنه انتقال التركة إلى الورثة. ومن هذه الواقع ما يتصل بالجماد أو بالحيوان أو بالنبات، فواقعة الجوار تنشئ حقوقاً والالتزامات متبادلة بين الجيران، ونتاج المواشي قد يترتب حقاً لمالكها أو لراعيها، وقطع الثمار قد يترتب عنه انتهاء مدة إيجار البستان... الخ . كما أن الطواهر الطبيعية قد تؤثر في الحقوق والالتزامات، فالزمن كظاهرة قد يترتب عليه استحقاق الدين إذا حل أجله، أو سقوطه إذا مررت مدة معينة دون المطالبة به، والزلزال والفيضانات والبراكين قد تؤدي إلى انقضاء الالتزام باعتبارها من قبيل القوة القاهرة... الخ¹.

الفرع الثاني الواقع التي هي من فعل الإنسان

أولاً/ تعريفها

نقصد بها كل فعل أو عمل يقوم به الإنسان، يرتب عليها القانون آثاره، ويترتب عنه حقوق، مثل الاصطدام بشخص، هي واقعة مادية غير مقصودة، يرتب عليها القانون أثر وهو التعويض فinessاً عنه حق للمعتدى عليه.

نضيف أن الفعل أو العمل إما يكون صادراً عن إرادته أو عن خطأ منه، فالشخص الذي يشتري عقاراً اتجهت إرادته مباشرة إلى حق الملكية، أما الشخص الذي يضرب شخصاً آخر فلم تتجه إرادته إلى اعطائه حق التعويض بل إلى إحداث ضرر. وعليه فإن هذه الإرادة إما أن تتجه إلى فعل ضار أو نافع لا أنها في كل الأحوال تترتب عنها حقوقاً.

1 - شيهاني سمير، المرجع السابق ص 107.

الفرع الثاني

أنواع الأعمال المادية

أولاً/ الأعمال المادية التي تكون مصدر للحق الشخصي

وهذا يكون في الحالات التالية :

أ/ الفعل الضار:

تمثل في الأفعال التي يقوم بها الشخص ويسبب بها أضراراً بالغير، هذا المضرور تنشأ له حق التعويض عن الضرر الذي أصابه. سواء كان ذلك الفعل مادياً كالضرب أو إتلاف شيء ينحصه، أم أدبياً كالسب والشتم أو التشهير بالسمعة. وقد نص المشرع الجزائري كقاعدة عامة على التعويض في المادة 124 من التقنين المدني¹.

يشترط في الفعل الضار لكي يكون مصدراً للالتزام، أن تتوفر أركان المسؤولية المدنية، أي أن يكون هناك خطأ، وضرر، وعلاقة سببية. فيشترط أن ينحرف الشخص عن مسلك الرجل العادي في فعله، وبه يسبب ضرر للغير، وأن يكون هذا الخطأ هو الذي سبب هذا الضرر. أي وجود علاقة السببية.

على أن المشرع قد يفترض وقوع الخطأ بمجرد وقوع الفعل، عند صعوبة إثباته، مثل الضرر الذي يسببه القاصر للغير، فتقع المسؤولية على عاتق الأب أو الولي باعتباره قد قصر في واجب رقابته لابنه، ولو أنه أثبت أن الرقة أداه بواجب الرقابة أو أن الضرر كان لا بد أن يقع ولو قام بهذه الرقة بما ينبغي من العناية².

1 - نصت المادة 124 من التقنين المدني على ما يلي: ((كل فعل أياً كان يرتكبه الشخص بخطاه ويسبب ضرراً للغير، يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض)) .

2 - المادة 134 من التقنين المدني. للتفصيل أكثر في هذه النقطة انظر أيضاً المواد 136 و 137.

ب/ الفعل النافع:

وهو فعل يصدر من الشخص، يؤدي إما أن إلى إثراء ذمة الغير أو إلى إثراء ذمته ويرتب عليه القانون اثار:

1- الإثراء بلا سبب:

نصت المادة 141 من التقنين المدني على ما يلي: ((كل من نال على حسن نية او من شيء له منفعة ليس لها ما يبررها، يلزم بتعويض من وقع الإثراء على حسابه بقدر ما استفاد من العمل أو الشيء)).

ومثال ذلك، أن يدفع شخص لآخر مبلغاً من النقود على أساس أنه يدفع ديناً عليه، والواقع أنه غير مدين.

2- دفع غير المستحق:

نصت المادة 143 من التقنين المدني على ما يلي: ((كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقاً له وجب عليه ردّه. غير أنه لا محل للرد إذا كان من قام بالوفاء يعلم أنه غير ملزم بما دفعه، إلا أن يكون ناقص الأهلية، أو يكون قد أكره على هذا الوفاء)).

ومثال ذلك أن يغرس شخص مجموعة من الأشجار المشمرة في أرض مملوكة لجاره .

3- الفضالة:

نصت المادة 150 من التقنين المدني على ما يلي: ((الفضالة هي أن يتولى شخص عن قصد القيام بالشأن لحساب شخص آخر، دون أن يكون ملزماً بذلك)).

وتكون حينما يتولى شخص عن قصد القيام بعمل أو أمر ضروري لحساب شخص آخر، دون أن يكون ملزماً بذلك. ومثال أن يدفع شخص فاتورة جاره المسافر دون أن يطلب ذلك منه، هنا يكون ملزماً بتعويض الفضولي عما أنفق من مال وما لحقه من خسارة بسبب قيامه بهذا العمل.

ثانياً: الأعمال المادية التي تكون مصدر الحق العيني: قد تكون الأعمال المادية سبباً لكسب الحق العيني، ومنها:

- 1/ **واقعة الاستيلاء:** كل من يحصل على شيء منقول لا مالك له كاليد مثلاً، يصبح مالكاً له.¹
- 2/ **واقعة الالتصاق:** الالتصاق هو واقعة مادية يرتب عليها القانون أثراً معيناً، وهو اكتساب حق. فالالتصاق، هو اتحاد شيئين متباينين، مملوكان لشخصين مختلفين، اتحاداً مادياً، وبدون اتفاق بينهما على هذا الاتحاد. بحيث يصعب فصل أحدهما عن الآخر فيتملك صاحب الشيء الأصلي الشيء الفرعى. وقد يكون الالتصاق دون فعل الإنسان كالطمي الذي يتربس على حواف الأنهار والوديان، فتؤول ملكية ما زاد في الأرضي المجاورة لها مالكيها.²
- 3/ **واقعة الحيازة:** نصت المادة 827 من التقنين المدني على ما يلى: ((من حاز منقولاً أو عقاراً أو حقاً عيناً منقولاً كان أو عقار دون أن يكون مالكاً له أو خاصاً به، صار له ذلك مالكاً إذا استمرت حيازته له مدة خمسة عشرة سنة بدون انقطاع))³.

المطلب الثاني التصرُّف القانوِّي

التصرُّف القانوِّي هو اتجاه إرادة أو كثرة إلى إحداث أثر قانوني، بإنشاء حق، كالبيع، أو نقله كالحالة، أو تعديله كالتجديد، أو إنهائه كإلا براءة. ويتميز التصرُّف القانوِّي عن الواقع القانوِّي

-
- 1 - لكن هناك استثناء بالنسبة للأملاك الشاغرة والأموال التي ليس لها وارث فهي ملك للدولة، وهذا حسب المادة 773 من التقنين المدني الجزائري.
 - 2 - انظر المادة 778 من التقنين نفسه.
 - 3 - المادة 827 من التقنين نفسه.

الأخرى، بأن الإرادة فيه هي مناط ما يترتب عليه من آثار قانونية، عكس الواقع الطبيعية أو الأفعال المادية، التي يحدد القانون نطاق ما ينشأ عنها من حقوق والتزامات.

فالذي يهيمن على التصرف القانوني في تكوينه وإنتاج آثاره هو ما يدعى ببدأ سلطان الإرادة، أي ما يعني أن الإرادة تكفي بذاتها لإنشاء الحق دون حاجة إلى إفراط التصرف في إطار شكلي، وهذا يسمى ببدأ الرضائية، وأن للإرادة حرية تحديد مضمون العقد، أي ما يترتب عنه من آثار، وهذا يسمى ببدأ العقد شريعة المتعاقدين¹

الفرع الأول

صور التصرف القانوني

تتعدد التصرفات القانونية بتتنوع مضمونها وتختلف في عنصر الإرادة فهناك تصرفات تتطلب توافق إرادتين كالبيع، وأخرى إرادة واحدة فقط كالمبة.

أولاً/ التصرف الصادر من جانبين:

وهو التصرف الذي يتشرط توافق إرادتين أو أكثر، لإحداث أثر قانوني معين، وهو أهم مصادر الالتزام أي الحقوق. وأكثرها شيوعاً في الحياة العملية. والأمثلة عليه لا يمكن حصرها، منها نذكر عقد البيع²، عقد الإيجار³، عقد الوديعة⁴... الخ.

ثانياً/ التصرف الصادر من جانب واحد:

هو التصرف الصادر من جانب واحد، يلتزم فيه شخص بإرادته المنفردة دون وجود إرادة مقابلة، مثل الوصية التي تم بإرادة الموصي وحدها، الوعد بجائزه².

1 - شيهاني سمير، المرجع السابق، ص 110.

2 - أنظر المادة 351 من التقنين المدني. للتفصيل أكثر في الموضوع، راجع أيضاً: مصطفى الجمال، المرجع السابق، ص 622.

3 - المادة 467 من التقنين نفسه.

4 - المادة 590 من التقنين نفسه.

ثالثاً/ التصرف بمقابل والتصرفات بدون مقابل:

التصروفات بمقابل أو المعاوضة هي التي يتلقى فيها الطرفان عوضاً عما أداه. فالبائع يتلقى الثمن والمشتري يتلقى الشيء المباع.

أما التصرفات بدون مقابل أو التبرعية، فهي تلك التي يعطي فيها الشخص دون أن يتلقى عوضاً أو مقابلًا لما يعطيه كالمدية.³

الفرع الثاني

شروط التصرف القانوني

حتى ينجز التصرف القانوني آثاره يجب توفر مجموعة من الشروط الشكلية (أولاً) والموضوعية (ثانياً).

أولاً/ الشروط الشكلية:

إذا كان للإرادة دور في إتمام التصرفات، فإن سلامة الإرادة من العيوب (الغلط⁴- التدليس⁵ الاكراه⁶- الاستغلال⁷)، واجبة لنفذها وأن تكون صادرة من ذي أهلية، وأن يكون محل التصرف معيناً ممكناً ومشروعًا.

ثانياً/ الشروط الموضوعية:

يشترط المشرع في بعض التصرفات القانونية الشكلية والرسمية.

1- المادة 776 من التقنين نفسه.

2- المادة 123 مكرر 1 من التقنين نفسه

3- مصطفى الجمال، المرجع السابق، ص 623.

4- المادة 82 من التقنين المدني، المرجع السابق

5- المادة 86 من التقنين المدني، المرجع السابق

6- المادة 88 من التقنين المدني، المرجع السابق

7- المادة 90 من التقنين المدني، المرجع السابق

المبحث الثاني حماية الحق

تعتبر الحماية القانونية للحق عنصراً مهماً له، فإذا وقع اعتداء على حق من الحقوق منح القانون لصاحب الحق وسيلة حمايته حقه، وهي الدعوى التي ترفع أمام القضاء (المطلب الأول) مستعملاً طرقاً لإثبات هذا الحق (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الدعوى كوسيلة لحماية الحق

تعتبر الدعوى وسيلة من وسائل حماية الحق، يلجأ إليها المدعي لطرح نزاعه أمام القضاء، والدعوى التي يرفعها الشخص للدفاع عن حقه، إما أن تكون دعوى مدنية (أولاً) أو دعوى جنائية (ثانياً).

الفرع الأول الدعوى المدنية

أولاً/تعريف الدعوى المدنية:

هي دعوى ترفع أمام القضاء المدني، إذا حدث اعتداء على أي حق من الحقوق الخاصة أو المالية للشخص، بهدف حماية ذلك الحق، وأساسها هو المسؤولية المدنية. وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانياً/ شروط الدعوى المدنية:

ويشترط لقبول الدعوى المدنية مجموعة من الشروط، تتمثل أساساً في:

أ/ المصلحة:

وهي الفائدة المشروعة التي يرمي المدعى إلى تحقيقها بالاتجاه إلى القضاء. والأصل أن تكون المصلحة قائمة وحالة حتى تقبل الدعوى، والاستثناء هو قبول المصلحة الاحتمالية في أحوال معينة فقط، ولا دعوى حيث لا مصلحة¹. فالمصلحة هي الحاجة إلى الحماية القضائية، فإذا اعتقدى على شخص ما أو كان حقه مهدد بالاعتداء عليه تهديدا جديا تحققت مصلحته في قبول الدعوى².

ب/ الصفة:

معناها تحديد الشخص الذي له الحق في إقامة الدعوى، بحيث إذا رفعت من غيره اعتبرت غير مقبولة. فهي تنسب إيجابا لصاحب الحق، وسلبا لمن يوجد الحق في الدعوى في مواجهته. فكل شخص يعتبر نفسه متضرر من تصرف ما له الحق في رفع دعوى قضائية، ولا يجوز لغيره رفعها بدلها، إلا في حالات استثنائية³.

أهلية التقاضي: معناه أن تكون للمتقاضي صلاحية لرفع الدعوى أمام القضاء، بأن يكون راشدا وعاقلا، وغير منزع من التقاضي بسبب عقوبة جنائية ارتكبها. ولقد سبق وأن تطرقنا إلى الأهلية، عوارضها وموانعها بالتفصيل في الفصل الثاني.

- شيهاني سمير، المرجع السابق، ص 120 .

2 - بوشیر محمد أمقران، قانون الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 37.

3 - استثناء منح المشرع الصفة لبعض الأشخاص من أجل الدفاع عن حقوق الغير. مثل الدعوى المرفوعة من النقابات للدفاع عن حقوق العمال، العوى المرفوعة من طرف متصرف العقار الذي تنتخبه الجمعية العامة في الملكية المشتركة للعقار، الدعوى المرفوعة من النيابة العامة من أجل الدفاع عن المصلحة العامة، دعوى تصحيح عقود الحالة المدنية...الخ للتفصيل في الموضوع راجع: محفوظ عبد العزيز، شروط قبول الدعوى، مجلة البحث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس لسنة 2014، ص 114 و 115

الفرع الثاني الدعوى الجزائية

أولاً/ تعريف الدعوى الجزائية:

وتسمى الدعوى العمومية، بمجرد وقوع جريمة ما تنشأ رابطة قانونية بين الدولة ومرتكب الجريمة، سواء كانت هذه الأخيرة اعتقداء على الدولة أو على الفرد لوحده. وتمثل هذه الرابطة في تقرير حق الدولة في العقاب ووسيلتها في ذلك الدعوى العمومية.

فالدعوى العمومية هي ذلك الطلب الموجه من الدولة ممثلة في جهاز النيابة العامة إلى المحكمة بغرض توقيع العقاب على المتهم الذي ارتكب جريمة في حق المجتمع.

نصت المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: ((تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون)) .1

ثانياً/ خصائص الدعوى الجزائية:

تميز الدعوى العمومية بعدة خصائص. تحرك الدعوى الجنائية بناء على شكوى من طرف الضحية أو من طرف النيابة العامة مباشرة،

أ/ العمومية: معناه أن الدعوى العمومية لها طبيعة عامة، أي ملك للمجتمع².

ب/ الملائمة: تتمتع النيابة العامة بسلطة الملائمة فهي حرّة في متابعة المتهم وتوجيه الاتهام إليه من عدمه .1

1 - المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

2 - المادة 29 من القانون نفسه. التي تنص على ما يلي: ((تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطلب بتطبيق القانون)) .

- ج/ عدم القابلية للتنازل: لا يمكن للنيابة التنازل عن حقها في تحريك الدعوى العمومية.
- د/ التلقائية: أي أن النيابة العامة تحرك الدعوى العمومية بمجرد وصول خبر الجريمة إليها من طرف أي شخص دون أن تنتظر شكوى من المجنى عليه.

الفرع الثالث

التمييز بين الدعوى المدنية والدعوى الجزائية

تمييز الدعوى المدنية عن الدعوى الجزائية في عدة نقاط منها:

- من حيث الموضوع: المسؤولية المدنية موضوعها جبر الضرر، أما المسؤولية الجنائية فهو تطبيق العقوبة.
- من حيث القابلية للتنازل: المسؤولية المدنية تتقبل التنازل، أما المسؤولية الجنائية فلا تتقبل التنازل لأنها ذات طبيعة عامة.
- من حيث السبب: المسؤولية المدنية سببها الضرر الذي لحق بالمتضرر، أما المسؤولية الجنائية فسببها هو الجريمة المرتكبة.
- من حيث الجزاء: الجزاء في المسؤولية المدنية مدني، يتمثل في التنفيذ العيني إن أمكن أو التعويض عن الضرر. أما الجزاء في المسؤولية الجنائية فهو العقوبة الموقعة على الجاني في جسده أو بالحد من حريته.

المطلب الثاني

إثبات الحق

الإثبات هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطريقة التي يحددها القانون على وجود حق منازع فيه. ومحل الإثبات هو الواقعية القانونية التي نشأ عنها الحق، وليس الحق المدعى به نفسه.

1 - المادة 31 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

هو محل الإثبات، فالمدعى يثبت الواقعية القانونية ولا يثبت الحق الناشئ عنها، فالحق في ذاته موجود ولو لم يوجد دليل عليه، والدليل إنما يظهر الحق ولا يوجده. والقاضي المدعى أمامه يصدر الحكم المناسب للواقعية القانونية بعد اكتناعه بثبوتها منطلقاً من مقررات القانون.¹

الفرع الأول وسائل الإثبات

تحتختلف وسائل إثبات الحق الذي يدعوه المدعى، فقد تكون الكتابة، الإقرار، الشهادة، اليدين القراءن والخبرة القضائية.

أولاً/ الكتابة:

يعتبر الدليل الكتابي من أهم أدلة الإثبات، والوسيلة الأولى²، ويتميز عن بقية الوسائل الأخرى بإعداده مقدماً، أي وقت حصول الواقعية أو التصرف القانوني مصدر الحق، وقبل حدوث أي تزاع. والكتابة التي يتم بها الإثبات إنما أن تكون في ورقة رسمية أو في ورقة عرفية فالورقة الرسمية هي التي يثبت فيها موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوى الشأن وذلك في حدود سلطته و اختصاصه³. إنما الأوراق العرفية فهي المحررات الصادرة عن الأفراد وليس عن موظف عام، موقعة من صدرت منه بإمضائه أو ختمه أو بصمته، أو تلك التي صدرت عن موظف عام ولكنه غير مختص بتحرير تلك الورقة نوعياً أو إقليمياً، أو أنه لم يتبع فيها الإجراءات القانونية المطلوبة⁴.

1- رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 482.

2- المرجع نفسه، ص 484.

3- المادة 324 من التقنين المدني، المرجع السابق.

4- الفار عبد القادر، المدخل لدراسة العلوم القانونية، مبادئ القانون، النظرية العامة الحق، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، 2008، ص 227.

ثانياً/الشهادة:

وهي إخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة لإثبات حق على الغير، وتسمى البينة لأنها تبين ما في النفس وتكشف الحق فيما اختلف فيه¹، وللقارضي سلطة تقدير الشهادة فله أن يأخذ بها إذا اقتنع، أو أن يرفضها مهما كان الشهود. وكتمان الشهادة إثم نهى الله عنه، كما أن شهادة الزور لا تجوز لا شرعا ولا قانونا، وقد نص قانون العقوبات الجزائري على تجريم الفعل².

ثالثاً/الإقرار:

هو اعتراف شخص أمام القضاء بواقعة معينة، مدعى عليه بها لآخر بقصد اعتبار هذا الأمر ثابتا في ذمته وإعفاء الآخرين من إثباته، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة، والإقرار حجة قاطعة على المقر³، وذلك إذا وقع أمام القاضي، أما إذا وقع خارج المحكمة فيخضع لتقدير القاضي. ومع أن الإقرار سيد الأدلة كما يقال، إلا أنه يعتبر حجة قاصرة على المقر لا يتعداه إلى غيره، بحيث يؤخذ به المقر وحده دون سواه لأن المقر لا ولایة له إلا على نفسه⁴.

رابعاً/ اليدين:

يقصد بها قيام الخصم بالحلف لإشهاد الله سبحانه وتعالى على صدق واقعة سابقة يدعي وقوعها. وقد تكون اليدين حاسمة أو متممة . فاليمين الحاسمة تكون عندما يكون عبء الإثبات على الخصم ويعوزه الدليل ، فإنه يوجه "اليمين الحاسمة" إلى خصميه احتكاما إلى ضميره وحسما للنزاع، وهي

1 - رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 485.

2 - المادة 235 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

3 - المادة 342 من التقنين المدني، المرجع السابق.

4 - رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 486.

دليل من لا دليل له، فقد تكون الملاذ الآخر لمن ينقصه الدليل. وتمثل آثارها في أنه إذا حلف من وجهت إليه ترفض دعوى المدعى، وإذا رفض من وجهت إليه اليمين يحكم للمدعى.¹

أما اليمين المتممة فيوجهها القاضي من تلقاء نفسه إلى أي من الخصمين لكي يستكمل بها الأدلة الأخرى. ويشرط لتوجيه هذه اليمين ألا يكون في الدعوى دليل كامل وألا تكون الدعوى حالية من أي دليل، وبخلاف اليمين الحاسمة، لا يجوز للخصم الذي وجهت إليه هذه اليمين أن يردها على الخصم الآخر، ولكونها دليلا غير كامل فالقاضي لا يتقيّد بها.

خامسا/ القرائن:

هي أمر يستخلصها القانون أو القاضي لأمر مجهول من واقعة معلومة مثل القرائن التي يستنبطها القاضي من ظروف الدعوى وهي قرائن قانونية، يستنبطها المتقن وتتص علية القوانين حيث نصت المادة 468 من التقنين المدني على ما يلي: ((الوفاء بقسط من بدل الإيجار يعتبر قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة حتى يقوم الدليل على عكس ذلك)).²

سادسا/ الخبرة القضائية:

أصبحت الخبرة طريقا من طرق الإثبات لاسيما في بعض المسائل الفنية الدقيقة التي يصعب على القاضي إدراكها والوقوف على حقيقتها دون الاستعانة بخبير أخصائي، إذا فان الخبرة هي وسيلة للتحري في جميع فروع القضاء سواء منها المدني أو الجنائي أو التجاري أو الإداري، وتنوع الخبرة فمنها الخبرة للمرة الأولى، الخبرة المضادة، الخبرة الجديدة، الخبرة التكميلية.³

1 - رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 487.

2 - المادة 486 من التقنين المدني الجزائري.

3 - رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 487.

الفرع الثاني

على من يقع عبء الإثبات

إنّ معرفة الخصم الذي يقع عليه عبء الإثبات من الناحية العملية له أهمية خاصة، تمثل في معرفة الطرف الذي يلزم قبل الآخر تقديم الدليل على صحة مزاعمه، فالقاعدة العامة المقررة في الإثبات أن "البينة على من ادعى"، وهي مأخذة م الحديث النبوى الذى رواه الترمذى وصححه الألبانى: ((البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه)). ولذلك نص القانون المدنى فى المادة 323 منه على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه.¹ ولا يقصد من عبارة المدعى هو المدعى فى الدعوى².

1 - المادة 323 من التقنين المدنى، المرجع السابق.

2 - للتفصيل في النقطة راجع: رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 483.
راجع أيضاً: نبيل إبراهيم سعد، نظرية الحق، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 275.

خاتمة

تمثل نظريتنا القانون والحق العمود الفقري لدراسة العلوم القانونية، ولا يمكن لأي طالب في الحقوق أن يستغنى عن هاذين الموضوعين. وحسب تقسيم المقرر، يبدأ الطالب بتلقي المفاهيم القانونية الأساسية ضمن نظرية القانون والتي تدرس خلال الدراسي الأول، على أن تدعم تلك المعارف القانونية، بنظرية الحق التي تلقى على الطلبة خلال الدراسي الثاني.

من خلال هذه الدراسة تبين مدى أهمية هذا المقياس، فالنظر إلى النقاط التي ركزنا عليها، خاصة أشخاص الحق، أين بینا كيفية بداية ونهاية الشخص الطبيعي والمعنوي وركزنا على الأهلية، عوارضها وموانعها، التي تعتبر من بين المبادئ الالازمة لفهم في نظرية الالتزام. كذلك ركزنا عند دراسة أنواع الحقوق، على الحقوق العينية الأصلية والتبعية، وكذلك كيفية انقضاء الحقوق، كلها مواضيع لها علاقة مباشرة مع مقاييس تدرس لاحقاً للطلبة. فنظرية الحق مهمة جداً، لأنها وكما ذكرنا تعتبر مقدمة لكل نظريات القانون، كالعقد، الملكية، الالتزام والمسؤولية. كلها تتوقف على مدى فهم نظرية الحق.

قائمة المراجع

I- باللغة العربية

أولا- الكتب

1. أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005.
2. بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، دار العلوم للطباعة والنشر، الجزائر، 2002.
3. بوبشير محنـد أـمـرـانـ، قـانـونـ إـلـيـجـرـاءـاتـ الـمـدـنـيـةـ، دـيـوـانـ الـمـطـبـوعـاتـ الـجـامـعـيـةـ، الـجـازـيـرـ، 1998.
4. جعفور محمد السعيد، مدخل إلى العلوم القانونية (نظرية الحق)، دار هومه، 2011.
5. رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
6. زواوي محمدي فريدة، المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق)، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 2002.
7. سليمان الناصري المدخل للعلوم القانونية (مقارنة بين القوانين العربية)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005.
8. سي علي أحمد، مدخل للعلوم القانونية - دروس في النظرية العامة للحق - ، دار الأكاديمية، الجزائر، 2011.
9. عباس الصراف، جورج خربون، المدخل الى علم القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
10. عوابدي عمار، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
11. العوضي العوضي عثمان ومحمد الغفار البسيوني، مبادئ القانون (دراسة موجزة في نظرية الحق)، بدون دار النشر، 2006.

12. الفار عبد القادر، المدخل لدراسة العلوم القانونية، مبادئ القانون، النظرية العامة الحق، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، 2008.
13. فاضلي ادريس، المدخل الى القانون "نظرية القانون - نظرية الحق"، ديوان المطبوعات الجامعية، 2014.
14. فتحي عبد الرحيم عبد الله وأحمد شوقي محمد الرحمن، النظرية العامة للحق، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001.
15. فيلا لي علي، نظرية الحق، موفر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011
16. كيره حسن، المدخل الى القانون، (القانون بوجه عام، النظرية العامة للقاعدة القانونية، النظرية العامة للحق)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
17. محمد حسين منصور، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية 2009
18. محمد حسين منصور، نظرية الحق، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998
19. مصطفى الجمال، نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للقانون «القاعدة القانونية - الحق»، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
20. مقو الجي عبد العزيز، شروط قبول الدعوى، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس لسنة 2014.
21. نبيل إبراهيم سعد، نظرية الحق، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

ثانيا- النصوص القانونية

أ - الدستور

1. مرسوم رئاسي رقم 438-96، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلّق بإصدار نص تعديل الدستور، المصدق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76 صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل وتمم بـ:

- قانون رقم 03-02، مؤرخ في 10 أفريل 2002، يتضمن تعديل الدستور، ج ر عدد 25 صادر في 14 أفريل 2002.
- قانون رقم 19-08، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن تعديل الدستور، ج ر عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008.
- قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن تعديل الدستور، ج ر عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.
- مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصدق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

ب-النصوص التشريعية

1. أمر رقم 155-66، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتّم، ج ر عدد 47، صادر في 09 جوان 1966.
2. أمر رقم 156-66، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتّم، ج ر عدد 49، صادر في 11 جوان 1966.
3. أمر رقم 58-75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتّم.
4. أمر رقم 59-75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 100، صادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتّم.
5. قانون رقم 11-84، المؤرخ في 09 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج ر عدد 24، صادر في 12 جوان 1984، معدل ومتّم.

6. قانون رقم 90-11، مؤرخ في 21 أفريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل، ج ر عدد 17، صادر في 25 أفريل 1990، معدل ومتّم.
7. قانون رقم 91-10، مؤرخ في 27 أفريل 1991، يتعلق بالأوقاف، ج ر عدد 21، صادر في 08 ماي 1991.
8. أمر رقم 01-05، مؤرخ في 27 فبراير 2005، يعدل ويتم الأمر 86-70، المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج ر عدد 15، صادر في 27 فبراير 2005.
9. قانون رقم 09-08، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008.

II-باللغة الفرنسية

Ouvrages

1. BRIGUET-LAMARRE.R , Droit objectif et droits subjectifs : définitions et différences, 2021.
<https://aideauxtd.com/droit-objectif-droits-subjectifs/>
2. DABIN Jean, Le droit subjectif, Préface de Christian Atias, Dalloz, Paris, 2008.
3. CATHRINE Philippe, La viabilité de l'enfant nouveau-né, Dalloz, 1996.

فهرس المحتويات

Table des matières

2	مقدمة
4	الفصل الأول ماهية الحق
4	المبحث الأول النظريات الفقهية في تعريف الحق
4	المطلب الأول النظريات المنكرة لوجود الحق
4	الفرع الأول نظرية دوجي Duguit
4	أولا: مضمون النظرية
5	ثانيا: نقد النظرية
6	الفرع الثاني نظرية كلسن Kelsen
6	أولا: مضمون النظرية:
6	ثانيا: نقد النظرية:
7	المطلب الثاني النظريات المؤيدة لوجود الحق
7	الفرع الأول النظريات الكلاسيكية
7	أولا/ المذهب الشخصي (نظرية الإرادة):
7	أ/ مضمونه:
8	ب/ نقد المذهب:
9	ثانيا/ المذهب الموضوعي (نظرية المصلحة):
9	أ/ مضمون المذهب:
9	ب/ نقد المذهب:
10	ثالثا/المذهب المختلط:
10	أ/ مضمون المذهب:
11	ب/ نقد المذهب:

11.	الفرع الثاني النظرية الحديثة في تعريف الحق
12.	أولاً / مضمون النظرية:
12.	أ/ عنصر الاستئثار:
13.	ب/ عنصر التسلط:
14.	ثانياً: نقد النظرية:
15.	المبحث الثاني مفهوم الحق
15.	المطلب الأول تعريف الحق وعناصره
15.	الفرع الأول تعريف الحق
16.	الفرع الثاني عناصر الحق
16.	المطلب الثاني تمييز الحق عن بعض المصطلحات
17.	الفرع الأول تمييز الحق عن القانون
17.	الفرع الثاني تمييز الحق عن الحريات العامة
19.	الفصل الثاني أركان الحق
19.	المبحث الأول الأشخاص أصحاب الحق
19.	المطلب الأول الشخص الطبيعي كصاحب الحق
20.	الفرع الأول بداية ونهاية حياة الشخص الطبيعي
20.	أولاً/ بداية حياة الشخص الطبيعي:
23.	ثانياً/ نهاية حياة الشخص الطبيعي:
23.	أ/ نهاية الشخصية القانونية بالموت الحقيقي
23.	1- المقصود بالموت الحقيقي:
23.	2- الآثار المترتبة على الموت الحقيقي:
24.	3- إثبات واقعة الوفاة:
24.	ب/ نهاية الشخصية القانونية بالموت الحكمي
24.	1- المقصود بالموت الحكمي:

25.....	حالة الغائب والمفقود :
26.....	اصدار الحكم بالفقد:
27.....	الحكم بموت المفقود:
30.....	الفرع الثاني ميزات الشخص الطبيعي
30.....	أولا / الاسم:
31.....	ثانيا/ الموطن
31.....	أ/ أنواع الموطن:
31.....	1- الموطن العام:
31.....	2- الموطن الخاص:
32.....	3- الموطن الالزامي أو القانوني:
32.....	4- الموطن المختار:
32.....	ب/ أهمية الموطن:
33.....	ثالثا/ الحالة:
33.....	أ/ الحالة السياسية:
33.....	1- منح الجنسية استنادا الى فق الدم:
33.....	2- منح الجنسية استنادا الى حق الإقليم:
34.....	ج/ الحالة العائلية:
35.....	1- قرابة النسب:
36.....	2- قرابة الحواشي:
37.....	3- قرابة المصاهرة:
37.....	خامسا/ الأهلية:
37.....	أ/ أهلية الوجوب:
38.....	ب/ أهلية الأداء:
38.....	1- مراحل أهلية الأداء :

39.	- حكم تصرفات الشخص في كل مرحلة:
40.	- عوارض وموانع الأهلية:
43.	المطلب الثاني الشخص المعنوي كصاحب الحق
43.	الفرع الأول مفهوم الشخص المعنوي
43.	أولاً/ تعريف الشخص المعنوي:
43.	ثانياً/ عناصر الشخصية المعنوية:
44.	ثالثاً/ موقف الفقه من الشخصية المعنوية:
44.	أ/ نظرية الاقراض (المجاز) القانوني:
44.	ب/نظرية الشخصية الحقيقية:
45.	ج/نظرية الملكية المشتركة:
45.	الفرع الثاني أنواع الأشخاص المعنوية ومتغيراته
45.	أولاً/ أنواع الأشخاص المعنوية:
46.	ثانياً/ مميزات الشخص المعنوي:
47.	الفرع الثالث بداية ونهاية حياة الشخص المعنوي
47.	ب) نهاية حياة الشخص المعنوي:
48.	رابعاً/ الآثار المترتبة على اكتساب الشخصية المعنوية
48.	1- الإسم :
48.	2- الحالة المدنية :
48.	3- الأهلية :
48.	4- الزمرة المالية :
50.	المبحث الثاني محل الحق
50.	المطلب الأول محل الحقوق العينية
50.	الفرع الأول تقسيم الأشياء من حيث طبيعتها
51.	أولاً/ العقارات:

51.	أ/ عقارات بالطبيعة:
51.	ب/ عقارات بالخصيص:
52.	ثانياً/ المنقولات.....
52.	أ/ منقولات بحسب طبيعتها:
52.	ب/ منقولات بالمال:
52.	الفرع الثاني تقسم الأشياء حسب قابلية التعامل فيها.....
52.	أولاً: الأشياء التي لا تقبل التعامل فيها بطبعتها.....
53.	ثانياً/ الأشياء الخارجة عن التعامل فيها بحكم القانون:.....
53.	الفرع الثالث تقسم الأشياء من حيث طريقة استعمالها.....
54.	أولاً/ الأشياء القابلة للاستهلاك والأشياء غير القابلة لذلك.....
54.	ثانياً/ الأشياء المثلية والأشياء القيمية:.....
54.	أ/ الأشياء المثلية:.....
55.	ب/ الأشياء القيمية:.....
56.	ثالثاً: الأشياء المثمرة والأشياء غير المثمرة:.....
56.	أ/ الأشياء المثمرة:.....
56.	ب/ الأشياء غير المثمرة:.....
56.	المطلب الثاني محل الحقوق الشخصية.....
57.	الفرع الأول أنواع العمل محل الحق.....
57.	أولاً/ الالتزام بالقيام بعمل:.....
57.	ثانياً/ الالتزام بالامتناع عن قيام بعمل:.....
58.	الفرع الثاني شروط محل الحق الشخصي.....
58.	أولاً: أن يكون العمل ممكناً:.....
58.	ثانياً: أن يكون العمل معيناً أو قابلاً للتعيين:.....
59.	ثالثاً: أن يكون العمل مشروع.....

الفصل الثالث أنواع الحقائق	60
المبحث الأول الحقائق المالية	60
المطلب الأول الحقوق العينية الأصلية	61
الفرع الأول حق الملكية	61
أولاً/ تعريف حق الملكية:.....	61
ثانياً/السلطات التي يخولها حق الملكية مالك الشيء:.....	62
أ-سلطة الاستعمال:.....	62
ب-سلطة الاستغلال:.....	63
ج/ سلطة التصرف:.....	63
ثالثاً/ خصائص حق الملكية: يتميز حق الملكية بأنه:.....	63
الفرع الثاني الحقوق المتفرعة عن حق الملكية	64
أ/معنى حق الانتفاع:.....	64
ب / انقضاء حق الانتفاع:.....	64
ثانياً/حق الاستعمال وحق السكنى:.....	65
أ- معنى حق الاستعمال وحق السكنى:.....	65
1- معنى حق الاستعمال:.....	65
2- معنى حق السكنى:.....	66
ب / خصائص حق الاستعمال وحق السكنى:.....	66
ج/انقضاء حق الاستعمال وحق السكنى:.....	66
ثالثاً/ حق الارتفاع:.....	66
أ/ معنى حق الارتفاع:.....	67
ب / انقضاء حق الارتفاع:.....	67
المطلب الثاني الحقوق العينية التبعية	67
الفرع الأول حق الرهن الرسمي.....	67

68.....	أولا/ التعريف بالرهن الرسمي:
68.....	ثانيا/ خصائص الرهن الرسمي:
69.....	ثالثا/ انقضاء الرهن الرسمي: ينقضي الرهن الرسمي بـ :
70.....	الفرع الثاني حق الرهن الحيازي.....
70.....	أولا/ تعريف الرهن الحيازي:
70.....	ثانيا/ خصائص الرهن الحيازي:
71.....	ثالثا/ انقضاء الرهن الحيازي:
71.....	الفرع الثالث حق التخصيص.....
71.....	أولا/ تعريف التخصيص:
72.....	ثانيا/ انقضاء حق التخصيص:
72.....	الفرع الثالث حق الامتياز.....
72.....	أولا/ تعريف حق الامتياز:
72.....	ثانيا/ أنواع الحقوق الممتازة:
72.....	أ/ حقوق الامتياز العامة:
73.....	ب/ حقوق الامتياز الخاصة:
74.....	المبحث الثاني الحقوق غير المالية.....
74.....	المطلب الأول حقوق الشخصية.....
75.....	الفرع الأول الحقوق التي تهدف إلى حماية الكيان المادي للإنسان.....
76.....	الفرع الثاني الحقوق التي تهدف إلى حماية الكيان الأدبي.....
76.....	أولا/ حق الفرد في الشرف:
76.....	ثانيا/ حق الفرد في السرية:
76.....	ثالثا/ حق الفرد في الاسم:
77.....	رابعا/ حق الفرد في الصورة:
77.....	خامسا/ الحريات الشخصية:

77.	المطلب الثاني الحقوق السياسية وحقوق الأسرة
78.	الفرع الأول الحقوق السياسية
78.	أولاً/ تعريف الحقوق السياسية:
78.	ثانياً/ أنواع الحقوق السياسية.
78.	أ/ حق الانتخاب:
78.	ب/ حق الترشح:
79.	ج/ حق تولي الوظائف العامة:
79.	ثالثاً/ خصائص الحقوق السياسية:
79.	1- تقتصر الحقوق السياسية على الوطنيين فقط:
79.	2- لا ثبت الحقوق السياسية للوطنيين بصورة مطلقة:
79.	3- لا تقوم الحقوق السياسية بمال:
80.	الفرع الثاني حقوق الأسرة
80.	أولاً/ تعريف حقوق الأسرة:
80.	ثانياً/ خصائص حقوق الأسرة.
80.	أ/ معظم حقوق الأسرة ذات طابع أدبي:
80.	ب/ يقترن هذا الحق عادة بواجب يقع على عاتق من تقرر له هذا الحق:
80.	ج/ حقوق الأسرة لا تقوم بالمال فلا يمكن التصرف فيها:
82.	الفصل الرابع مصادر الحق وحمايته
82.	المبحث الأول مصادر الحق
83.	المطلب الأول الواقعية القانونية
83.	الفرع الأول تعريف الواقعة القانونية
84.	المطلب الثاني أنواع الواقع القانونية
84.	الفرع الأول الواقع الطبيعية

85.....	الفرع الثاني الواقع التي هي من فعل الانسان
85.....	أولا/ تعريفها
85.....	الفرع الثاني أنواع الأعمال المادية
85.....	أولا/ الأعمال المادية التي تكون مصدر لحق الشخصي
86.....	أ/ الفعل الضار:
86.....	ب/ الفعل النافع:
87.....	1- الإثراء بلا سبب:
87.....	2- دفع غير المستحق:
87.....	3- الفضالة:
88.....	المطلب الثاني التصرف القانوني
89.....	الفرع الأول صور التصرف القانوني
89.....	أولا/ التصرف الصادر من جانبين:
89.....	ثانيا/ التصرف الصادر من جانب واحد:
90.....	ثالثا/ التصرف بمقابل والتصرفات بدون مقابل:
90.....	الفرع الثاني شروط التصرف القانوني
90.....	أولا/ الشروط الشكلية:
90.....	ثانيا/ الشروط الموضوعية:
91.....	المبحث الثاني حماية الحق
91.....	المطلب الأول الدعوى كوسيلة لحماية الحق
91.....	الفرع الأول الدعوى المدنية
91.....	أولا/تعريف الدعوى المدنية:
91.....	ثانيا/ شروط الدعوى المدنية:
92.....	أ/ المصلحة:
92.....	ب/الصفة:

93.	الفرع الثاني الدعوى الجزائية
93.	أولاً/ تعريف الدعوى الجزائية:
93.	ثانياً/ خصائص الدعوى الجزائية:
94.	الفرع الثالث التمييز بين الدعوى المدنية والدعوى الجزائية
94.	المطلب الثاني إثبات الحق
95.	الفرع الأول وسائل الإثبات
95.	أولاً/ الكتابة
96.	ثانياً/ الشهادة
96.	ثالثاً/ الإقرار
96.	رابعاً/ اليمين
97.	خامساً/ القرائن
97.	سادساً/ الخبرة القضائية
98.	الفرع الثاني على من يقع عبء الإثبات
99.	خاتمة
100.	قائمة المراجع
104.	فهرس المحتويات